جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

موقف المنظمات الدولية من النزاعات المسلحة

" تجارب دولية رائدة "

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة :

-بوحفص نادية

تحت إشراف الأستاذة :

بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة.....حميدة نادية .....رئيسا

الأستاذة..... بلباي إكرام.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:12./06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوحفص نادية الصفة: طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10143945.02 والصادرة بتاريخ: 16.10.2020

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسة قسم: علوم مالية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

موقف المشرع الجزائري من التزوير المعلوماتي

"دراسة مقارنة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حررت الوثيقة من طرف
السيدة: بلحاجي حفيظة

بلدية مستغانم
نظر للتصديق المادي لإمضاء
23 JUIN 2021

التاريخ: 23.06.2021

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **بلباي إكرام** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بلباي اكرام "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم اليوم العديد من النزاعات المتعددة الأشكال مما يجعل الملاحظ يتساءل حول طبيعة هذه النزاعات وجذورها وكذا أسبابها، فالظاهرة النزاعية قديمة بقدم الإنسان وتعقدت بتعقد الحياة البشرية حيث عرف العالم نزاعات بسيطة بين القبائل كما عرف نزاعات معقدة شملت حروب عالمية و إقليمية وأهلية وأصبحت المشكلة القائمة في جدلية الحرب والسلام هي مدى تأثيرها على استقرار العالم وكذا ما تخلفه من ضحايا يعدون بالملايين بالإضافة إلى تهديد الحياة بشكل عام الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد و تبني عدة حلول لاحتواء هذه النزاعات , فتعتبر نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين عصر ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تزايد عددها وتعاظم دورها على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ومن هنا أصبح وجود رصد لدور المنظمات غير الحكومية على ضوء المتغيرات المتسارعة التي تحدث على كافة المستويات مطلوبا فالدولة لم تعد قادرة على إشباع كافة الاحتياجات وبالتالي تشكل تلك المنظمات منفذا إلى إشباع هذه الاحتياجات و مصالح الأفراد وهذه الحقيقة جعلت الاهتمام بها والحديث عنها والسعي إلى تفعيل دورها أمرا ضروريا في عالمنا المعاصر حيث تعتبر وسيلة إضافية لحماية الأفراد والمجتمع المدني ككل.

غير انه عادة ما يتم إنشاء المنظمات الدولية من قبل الدول من خلال معاهدة دولية، وتعتبر كيان دولي مستقل لتحقيق أهداف مشتركة بين هذه الدول، وتتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، وتعمل بصفة مستمرة في المجتمع الدولي ويعني تعبير المنظمة الدولية حسب المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية، الموقعة عام 1975، وهو تجمع دول، يتم تأسيسه بموجب معاهدة ويزود بدستور وبأجهزة مشتركة، ويمتلك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء.

إن المتتبع لظهور المنظمات الدولية في المجتمع الدولي سيجد السرعة المتناهية في تطورها ولاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، حيث مهد قيام هذه

المنظمة الدولية الطريق الى ظهور منظمات أخرى، ولاسيما الوكالات التابعة لها التي هي مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات مختلفة وقد كان من الطبيعي أمام هذا الكم الهائل من المنظمات الدولية أن يتم تحديد مركزها القانوني في المجتمع الدولي حتى تستطيع الدخول في العلاقات الدولية وتتمكن كل منظمة دولية بسهولة من تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها في مجتمع يحكم العلاقات السائدة فيه قانون يطلق عليه القانون الدولي العام، وبعد خلاف وتباين في الآراء بين فقهاء القانون الدولي بشأن المركز القانوني الدولي للمنظمات الدولية استقر الرأي على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية أدوارا عديدة في الساحة الدولية، غير أن كل هذه الأدوار تصب في مصب واحد، هو حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب, مما انعكس بشكل مباشر على النزاعات الدولية في العالم، ليس فقط من حيث بنية وطبيعة النزاعات الدولية بل على مستوى الدور الذي تلعبه الفواعل في هذه النزاعات سواء كطرف مؤدي للنزاع أو كطرف يعمل على حل هذا النزاع من بينها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها دور أساسي وفعال خاصة وأن هذه النزاعات تخلف آثار تهدد الحياة البشرية من خلال عدد الضحايا و انتشار الأمراض القاتلة وتدمير البني التحتية، ولهذا جاء دور المنظمات غير الحكومية كل حسب طبيعتها ومثال على ذلك المنظمة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية وهذا ما يبرر اختيارنا لهذه المنظمة التي كانت سباقة للتدخل في الكثير من النزاعات الدولية.

أهمية الموضوع:

هذا البحث من ازدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث تحتدم عشرات النزاعات المسلحة في الوقت الحالي في شتى بقاع العالم ويحمل لنا في كل يوم أخباراً عن احد الانتهاكات الصارخة التي ترتكب باسم الحرب، من مذابح وتعذيب وإعدامات بإجراءات موجزة أو حتى دون محاكمات، إضافة إلى ترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في

العمليات العسكرية، مما زاد من أهمية وجود آليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنسان، خاصة في ظل الاعمال الوحشية والصارخة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

كما تكمن أهمية الدراسة في دور الفواعل من غير الدولة في النزاعات الدولية من منظمات دولية ومنظمات غير حكومية و شركات متعددة الجنسية في ظل نظام دولي تتلاشى فيه الحدود وتغيرت فيه مفاهيم عديدة، فالمنظمات غير الحكومية تزايد دورها نوعا وكما عن قبل حيث أصبحت تتدخل في النزاعات الدولية من أجل المساهمة في حلها أو الضغط على المجتمع الدولي من أجل التدخل لوقفها، خاصة وأننا اعتدنا على تدخل الدول أو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة في النزاعات الدولية لكننا لم نعتد على تدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية.

كما أن للأمن الإنساني أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن حيث أصبحت كل دول العالم ومنها الدول الكبرى تراهن على تحقيقه في إطار تعميم منطق الأممنة في جميع المجالات المختلفة والمرتبطة بالإنسان في ظل تحول الأمن من أمن الدول إلى أمن الأفراد وهذا ما تسعى إليه المنظمات غير الحكومية التي كانت سباقة في طرحه.

مسألة تحقيق الأمن الإنساني لا تنحصر في ضبط برامج سياسية للدول في فترات السلم بل أهميتة الأكبر أثناء النزاعات الدولية وبعدها ، وهذا ما تهدف إليه المنظمات غير الحكومية إلى تحقيقه إذا ما رأينا أن النزعة الصراعية تكون هي المسيطرة على أطراف النزاع الدولي.

أهداف الدراسة :

لقد عرف موضوع المن الإنساني اهتماما متزايدا في الدراسات الأكاديمية للعلوم السياسية من زوايا مختلفة حسب اهتمام كل باحث وتوجهاته الفكرية والمعرفية، لكن هدف الباحث في هذه الدراسة هو الوقوف على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية خاصة وأن معظم الدراسات في هذا الحقل ركزت على دور الدول أو المنظمات الدولية في النزاعات الدولية

بالمقابل نجد القليل من الدراسات اهتمت بدور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية من خلال تحقيق الأمن الإنساني بشكل عام ، كما يمكن أن نلخص أهداف الدراسة في العناصر التالية :

1- إبراز أهمية المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية من خلال تحقيق الأمن الإنساني.

2- التركيز على تحديد مستويات النزاعات الدولية وكيفية تأثيرها على الأمن الإنساني.

3- توضيح التحولات في مضامين الأمن خاصة الأمن الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة.

4- التركيز على حالة منظمة أطباء بلا حدود و الدور الذي تلعبه في النزاعات الدولية منذ تأسيسها وتبيان كيفية مساهمتها في تحقيق الأمن الإنساني.

مبررات اختيار الموضوع:

لعل اهتمام الباحث ورغبته في تناول موضوع معين عما سواه هو في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية ترتبط بشخص الباحث وتوجه اهتماماته بحكم الميل نحو موضوعات معينة وأخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة من حيث قيمته العلمية وكذا حداثة الموضوع وصلاحية البحث فيه.

أ- المبررات الموضوعية :

من بين الأسباب الموضوعية لتناول الموضوع بالبحث هو أن هذه الدراسة تحاول أن تقدم تصورا تحليليا للنزاعات الدولية من خلال دراسة وتحليل الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في حماية حياة الإنسان وحياته، وكل الظروف المحيطة به خاصة أثناء النزاعات الدولية و بعدها.

بالإضافة إلى أن الكثير من الدراسات التي تناولت النزاعات الدولية ركزت على دور الدول أو المنظمات الدولية في هذه النزاعات بالمقابل نجد القليل من الدراسات اهتمت بدور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية.

أيضا من بين الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع هو كون الدراسات في العلوم السياسية تناولت موضوع النزاعات الدولية والأمن الإنساني كموضوعين منفصلين من حيث الإطار العام ، ولهذا أردنا من خلال هذه الدراسة ربط بشكل تحليلي ما بين النزاعات الدولية والأمن الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة. المبررات الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع ميولي الشخصية لموضوع الأمن الإنساني والنزاعات الدولية، وكذا رغبتي في تنمية معارفي في هذا المجال.

بالإضافة إلى أني طبيب وطبيعة تكويني في مجال الطب الذي يركز بشكل أساسي على البعد

الإنساني كان له الأثر البالغ في اختيار هذا الموضوع من ناحيتين :

أ- الأولى: ربط تكويني في الطب وعملي كطبيب بمعارفي في مجال العلوم السياسية.

ب الثانية : إبراز أهمية الإنسان كإنسان كأساس هذا العالم ودوره بعيدا عن الصراعات و مصالح الدول بالإضافة إلى رؤيتي لأهمية دور المنظمات غير الحكومية خاصة منظمة أطباء بلا حدود، رغم أني عضو في منظمة أخرى وهي منظمة أطباء العالم، غير أن الدور الذي تقوم به يستدعي الاهتمام والدراسة والتحليل.

إشكالية الدراسة :

بناءا على ما سبق فإن الموضوع يرتكز على الإشكالية التالية:

ما هو موقف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من النزاعات المسلحة؟ وما هي أبعاد الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في النزاعات الدولية وفق مضمون الأمن الإنساني؟

التساؤلات الفرعية

1- ماهو دور المنظمات الدولية الحكومية في خلال النزاعات المسلحة

2- إذا كان التدخل الإنساني مبدأ ضروري في النزاعات الدولية فما مدى فعالية كل من الدول والمنظمات غير الحكومية في تطبيقه؟

3- إلى أي مدى استطاعت منظمة أطباء بلا حدود تحقيق الأمن الإنساني في النزاعات الدولية؟

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم المزج بين نوعين أنواع من المناهج :

تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية و القانونية موقف المنظمات الدولية الحكومية من النزاعات المسلحة الدولية "هيئة الامم المتحدة نمودج

تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح المنظمات الدولية الحكومية من النزاعات المسلحة الدولية

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان: النزاعات المسلحة وموقف المنظمات الدولية الحكومية منها "هيئة الامم المتحدة نمودجا"، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية النزاعات المسلحة و صورها ، وفي المبحث الثاني إلى دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من النزاعات المسلحة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا"

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

النزاعات المسلحة وموقف المنظمات الدولية الحكومية منها "هيئة الامم المتحدة نموذجا"

تمهيد:

لدى الهيئات الدولية ممثلة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مواقف ملموسة جاه النزاعات المسلحة، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى موقف المنظمات الدولية الحكومية مع اعتماد هيئة الأمم المتحدة كنموذج، نظرا لما لها من دور فعال على الساحة الدولية. وأيضا تاريخها المليء بالمواقف.

وقبل الولوج على العنصر سالف الذكر، وجب علينا تحديد مفهوم النزاع لمسلح وصوره ثم التطرق إلى موقف المنظمات الدولية الحكومية منها مع اعتماد هيئة الأمم المتحدة كنموذج.

المبحث الاول ماهية النزاعات المسلحة و صورها

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول، خصوصا إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع ، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية يجب تحديد تعريف للنزاع المسلح الدولي، وتبيان أهم أشكاله، إلى جانب تحديد القواعد الواجبة التطبيق على أطراف النزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي وأشكاله

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاع المسلح الدولي، وتعددت معه الأشكال التي يظهر عليها، وعلى هذا الأساس ومن أجل الوصول إلى تحديد التعريف كان من الواجب التطرق إلى

إلى فكرة النزاع المسلح من جهة ، والدولي من جهة أخرى ، إلى جانب تحديد أهم الأشكال التي يظهر عليها من خلال الاتفاقيات الدولية[1].

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد المصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ، ولذلك ذهب الفقة الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيئ، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا[2].

ولعل الراجح فقها وعملا الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة[3] ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب[4] في مفهومها التقليدي وغيره من عدم أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب هذه الحالة الأخيرة التي سننقاشها في ظل الحرب الأهلية ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن، إلا

[1]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 274.

[2] –Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press ,2010 ,P.170.

[3]– محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام – الجزء الرابع – المنازعات الدولية " المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2003، ص 25

[4]– مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص90

أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف – لا يتفق– بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى[1].

ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبيتة لدى أطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما[2].

ولهذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها بالرغم من نشوب العمليات العدائية على اختلافها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك حتى اللحظة التي تعلن فيها حالة الحرب قانونا ففي هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فورا، أما إذا لم تعلن حالة الحرب فإن الوضع القانوني للعلاقة بين حكومات الدول المشتركة في هذا النزاع المسلح هو وضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم.

ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة :

[1]– رسلان أحمد فؤاد نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص 175.

[2]– محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب والحياد القاهرة مطبعة الفجالة 1943، ص 1

تعريف أبو هيف :" نظال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"[1].

ويعرفه غانم صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة[2].

كما يعرفه الشافعي بأنه صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي [3].

ويعرفه العوضي على أنه :" صراع أو نظال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية[4].

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي : وجود اشتباك مسلح أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات – اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بمفهومي الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها " بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف التغلب بعضها على بعض [5] وتعرف أيضا على أنها " تنصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول– أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يستتبعه من تطبيق قانون

[1]– صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 817.

[2]– محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية ، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1966، ص 715.

[3]– محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب الاسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص 439

[4]– بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، بيروت، دار الفكر ، 1999، ص 32

[5]– كمال حماد النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1 بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص40

النزاعات المسلحة الدولية [1] وقد جرى العمل في محاكم كثيرة من الدول حتى الحرب العالمية الأولى على التمييز بين الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني فالأول أعمال حرب أو نظال مسلح ينشب بين الدول ولا يترتب عليه وجود حالة الحرب القانونية ، بل تستمر الدول في علاقاتها السلمية قبل وأثناء وبعد النظال المسلح ، كما تستمر السلطات السياسية في هذه الدول وكذا رعاياها في التعامل مع الطرف الآخر طبقا لقواعد العلاقات الدولية كما هي معروفة بين الدول في زمن السلم ، وذلك على عكس الثانية التي تقطع فيها العلاقات السلمية وتحكمها قواعد قانون الحرب. [2].

كما استمر القضاء بعد الحرب العالمية الأولى في التمييز بين وجود الحرب بالمعنى المادي ووجودها القانوني ، وفي حقيقة الأمر كما يذهب بعض الفقه فإن كل حرب تنطوي بالضرورة على نزاع وعنف ، ولكن ليس كل نزاع ينطوي بالضورة على الحرب، فالحرب بهذا المفهوم تستغرق النزاع ، ولا يستغرق النزاع الحرب.

يأخذ النزاع المسلح الدولي ، أشكالا قانونية ثلاثة أولهما إما أن يكون عدوانا، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا (مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع . غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجربات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعا وكان ميثاق بريان كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير

[1]– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل / النطاق الزماني ط2 القاهرة: دار النهضة العربية2002، ص 18

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة في قانون النزاعات المسلحة ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ص 82.

مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان، ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس[1].

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 الفقرة 4 لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة . وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدوانا أم لا .

وفي عام 1950 أعادت يوغوسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان وطرح الاتحاد السوفيتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام 1952 ، و فشلت دول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، ليتم التوصل إلى تبني القرار رقم 3314، بتاريخ 14/12/1974، والذي عرف العدوان "بله استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة." لكن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تدعي عدم إلزامية هذا التعريف وتحاول أن تجد بدائل له[2] رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية عالمية الطابع.

ويجب أن نفرق بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، فالعدوان المباشر، والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى وذلك في حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من

[1]– علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 ، ص 338.

[2]– إبراهيم زهير الدراجي ، " جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2002، ص 906–912

خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها [1].

ويعتبر الإرهاب الدولي، أحد أهم صور العدوان المسلح غير المباشر، فقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية علم 1982 في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها للتأكيد على عدم مشروعية مساندة الدول للجماعات غير النظامية التي ترتكب أعمالا مسلحة على أقاليم الدول الأخرى أي إرهاب الدولة الدولي حيث أشارت المحكمة إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا يعتبر استخداما للقوة ضد نيكارجوا.[2].

الفرع الثاني: القواعد المفروضة على أطراف النزاع المسلح الدولي في ظل القانون الدولي

التقليدي لقد اهتم الفقه التقليدي بمسألة الحرب ، فعكف على دراستها وصياغة النظريات القانونية لتأصيلها ، وكان ذلك طبيعيا في ظل فلسفة القانون الدولي التقليدي وأفكاره ومبادئه التي كانت تقوم على فكرة السيادة المطلقة للدولة حيث رتبت لها الحق في اللجوء إلى الحرب ، وكان القانون التقليدي يشترط مجموعة من الشروط للقول بقيام حالة الحرب .

الفرع الثالث : مراحل النزاع المسلح الدولي

1- بداية النزاع المسلح الدولي إعلان الحرب:

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس من اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم ،قائمتها، ولا يمكن من ثمة أن ترتب آثارا قانونية، في غياب إعلان من الدولة المبادرة بالحرب خصمها (خصومها) ببدء العمليات الحربية ونظرا إلى أن قيام الحرب تتبعه تغيرات في علاقات الدول المتحاربة، يترتب عنها حقوق والتزامات دولية جديدة، وجب توافر ذلك الإعلان

[1]- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي القاهرة: دار النهضة العربية 2005، ص 29.

[2]- نفس المرجع ، ص 35.

فضلا على أن مبادئ الأخلاق تقتضي على الدول بأن لا تأخذ إحداهما الأخرى على غرة دون إخطار أو إعلان سابق وهو ما يبعث على البداية الفعلية لحالة الحرب بمعناها القانوني[1]، فقد تبنت مثلا اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18 ، في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب معرفة إياه بأنه " إنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بشكل إعلان معلل للحرب، أو إنذار مع إعلان الحرب تقليدية "، و هو نفس ما تضمنته فيما قبل المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899 ، التي تعلقت بقوانين و أعراف الحرب المطبقة في حالة اندلاع الحرب، خلافا لاتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 التي لم تتضمن تلك الإشارة لأنها وضعت أساسا لتطبق زمن الحرب والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقية 1907 و حتى التي اندلعت بعدها كانت دون إعلان حرب أو سابق إنذار و اتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه إذ لا يعقل في الحقيقة أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب و الآثار المترتبة عنها.

من جهة أخرى لقد تضمنت كل من اتفاقية جنيف لعام 1906 و اتفاقية لاهاي لعام 1907 بالذكر الحالات التي لا تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقيات المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها و هي الحالات التي لا يكون فيها أحد الأطراف المتحاربين طرفا ويعرف هذا الشرط بمبدأ المشاركة الجماعية أو مبدأ التضامن التي نصت عليه فقرات غريبة، كما علق عليها الأستاذ جان بكتيه، تقضي بأن التزامات المعاهدة لا تطبق أثناء النزاع إلا إذا كان جميع الخصوم قد صادقوا أو انضموا إلى الاتفاقيات و بالطبع فإن النزاع المقصود هنا هو الحرب الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر .

و في خلال الحرب العالمية الأولى كان للدول الضالعة في النزاع إمكانية الهروب من التزاماتها لمجرد أن منتنيجرو Montenegro) لم تكن من بين الدول المنضمة لتلك الاتفاقيات، ولحسن الحظ لم تستغل الدول ذلك .

[1]– محمد حازم عتلم المرجع السابق، ص 198.

2 انتهاء النزاع المسلح الدولي

إن توقف الأعمال العسكرية بين الأطراف المتحاربة بمناسبة النزاع المسلح الدولي ليس مؤداه دائما إنهاء حالة الحرب في حد ذاتها فيجب إذا التمييز بناء على ما استقر عليه القانون الدولي العام، بين الاتفاقيات التي من شأنها فحسب وقف حالة النزاع المسلح الدولي مع إمكانية عودة الأطراف المتحاربة إلى الاضطلاع بالأعمال العدائية مرة أخرى من جهة ، ، و الاتفاقيات التي من شأنها إنهاء حالة النزاع المسلح تماما بانقضاء الحرب نهائيا من جهة أخرى.

أ- وقف النزاع المسلح الدولي:

تتعد الصور التي قد تلجأ من خلالها الدول إلى وقف الأعمال العدائية الدائرة بينها، دون أن يكون من شأن ذلك أن يقضي تماما على حالة النزاع المسلح القائمة في إطار علاقتها القانونية المتبادلة، فيبقى بذلك قانون النزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق في مواجهة الأطراف المتحاربة.[1].

ويتخذ وقف النزاع المسلح الدولي كقاعدة عامة أربع صور وإن اتفقت فيما بينها من حيث شمول كل منها بوصف الإلزام، إلا أنها تختلف من حيث الصفة التي تبنى عليها، فالوقف المؤقت لإطلاق النار [2].

جان بكتيه القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم[1].

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997، ص 33.

[2]- مفيد شهاب ، الطبعة الأولى إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000 ص .63

اتفاقيات الهدنة تتسم أساسا بصفة الرضائية الصادرة عن الدول المتحاربة في حد ذاتها ، خلافا لحالتي استسلام الدولة المنهزمة و وقف إطلاق النار اللذان يتميزان بطابعهما القهري، الصادر بإرادة منفردة و استئثارية من الدولة المنهزمة أو بناء على قرارات هيئة الأمم المتحدة.

* وقف إطلاق النار المؤقت لا يستغرق النطاق الجغرافي لوقف العمليات العدائية، بموجب اتفاق الوقف المؤقت لإطلاق النار، كقاعدة عامة، إلا جبهة واحدة أو جبهتين على الأكثر من جبهات القتال دون غيرها كما أنه يسري فحسب لتوفير المناخ المادي المناسب لأجل تمكين المنظمات الإنسانية الحكومية منها وغير الحكومية من الاضطلاع بجمع ونقل القتلى والجرحى والمرضى و الغرقى من ميادين القتال البرية و البحرية، و بذلك يكون مؤداه الانقطاع المؤقت و المحلي للمواجهات المسلحة في أحد ميادين القتال دون سواه [2].

و بما أن الاتفاق المؤقت لوقف إطلاق النار يعد في أصله اتفاقا دوليا كان من شأنه أن أخضع للقواعد القانونية الخاصة المقررة بشأن الاتفاقيات الدولية على وجه العموم من حيث الانعقاد الآثار، النفاذ و الانقضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يفترض إستفائه لإجراءات التصديق، حيث أن نفاذه ينعقد فقط .. بحسب ، الأصل العام، بمجرد التوقيع عليه من جانب الأطراف المتحاربة". الهدنة العامة أو الشاملة : تعرف الهدنة بأنها تعليق للعمليات العدائية على كل الجبهات بين الدول المتحاربة دون أن تنهي النزاع [3].وكانت الاتفاقية الخامسة لعام 1907 ، قد حددت في موادها من (37 إلى41) شروطها.

---

[1] –PICTET (–S)., (Ed)., Commentaire I La Convention de Genève (Pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne), Comité international de la Croix rouge, Genève, 1956, p: 36

[2]– رشاد عارف السيد أشكال اتفاقيات وقف القتال المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون القاهرة ،1982، ص 160

[3]– كمال حماد مرجع سابق، ص 71.

والهدنة قرار سياسي يصدر عن السلطة السياسية صاحبة الاختصاص، وقد تكون محددة المدة كما يمكن أن تكون مفتوحة ، على أن يحدد في نص قرار الهدنة ما يحظر ارتكابه من أفعال قد تلغيها ويستأنف القتال بعدها .ويجب على من يود استئناف القتال أن يبلغ الطرف الآخر بذلك إلا في الحالات الطارئة

ويرى شارل روسو أن الهدنة قد تكرس وضع احتلال لإقليم ما، إلا أن هذا الاحتلال ما هو إلا" احتلال تعاقدي لأنه يستند إلى وثيقة قانونية [1] ، فهو لا ينقل سيادة إنما يجيز ممارسة الاختصاصات المعترف بها عادة للمحتل) لهذا السبب يعد ضم الجولان من قبل إسرائيل غير ذي مفعول على الساحة الدولية، كما أن اتفاق الهدنة المعقود عام 1949 بين الطرفين السوري والإسرائيلي لم ينه النزاع المسلح بينهما، واتفاق وقف إطلاق النار لعام 1974 لم يغير من هذا الوضع القانوني).

*** الاستسلام بلا قيد أو شرط**

وهي نظرية ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كان للدول المنتصرة كامل الحرية حيال الدول المهزومة، دون أي قيد قانوني أو التزام من قبل المنتصر تجاه المهزوم، وهذا ما حصل مثلا مع ألمانيا حيث جاءت اتفاقيات الاستسلام الموقعة في Reims بتاريخ 07/05/1945 و Berlin في 08/05/11945 ، خالية من أي حقوق للطرف الخاسر، وبالصورة نفسها تم عقد اتفاقات الاستسلام اليابانية في 14/08/1945 و 02/09/1945، وهذا ما كانت تطلبه الولايات المتحدة الأمريكية من العراق عام 2003 حتى توقف حربها عليه.

وحل الاستسلام بلا قيد أو شرط محل الفتح conquete والذي يعني قانونا الضمannexion ، ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بأي قيمة قانونية للفتح كأساس لضم إقليم من قبل إقليم آخر، لذا تعمد القوات الفاتحة عادة إلى تدمير الطرف الآخر وإملاء شروطها عليه لكن دون أن تضم أراضيه.

[1]– شارل روسو القانون الدولي العام القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987 ، ص 358 و 359.

* **اتفاقات الصلح:** وهي الاتفاقات أو المعاهدات التي تبرم عادة بعد اتفاقات الهدنة التي توقف الاقتتال فعليا، وتنزل هذه الاتفاقات بمنزلة النهاية القانونية للنزاع المسلح القائم بين الأطراف المعنية (تعد اتفاقيات السلم، المعقودة بين مصر وإسرائيل في 26/03/1979 ، وبين الأردن وإسرائيل في 24/09/1994 واتفاقية أوسلو 1992 بين فلسطين وإسرائيل نموذجا معاصرا عن هذه الاتفاقات).

ورغم أن هذه الاتفاقات تحل حالة السلم مكان حالة الحرب، وتعيد أو تمكن الأطراف المعنية من إقامة علاقات دبلوماسية إن شاءت ذلك . كما يمكنها أن تغير الحدود الدولية بمنح أحد الأطراف إقليما ما أو جزءا من إقليم، إلا أن أثرها الأهم يبقى الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم، فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد نصت في مادتها 117 على ضرورة الإفراج عن الأسرى " بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ، كما نصت هذه المادة على ضرورة القيام بهذه الإعادة حتى لو لم تشر اتفاقية السلم المعقودة بين المتحاربين إلى هذه النقطة. ب انقضاء النزاع المسلح الدولي. وهي الصورة التي تلجأ من خلالها الأطراف المتحاربة إلى إنهاء الأعمال العدائية الدائرة بينها،[1].

فيتوقف بذلك تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية ليحل محله القانون الدولي للسلام. وهنا نميز بين الصورة الرضائية للانقضاء، وتكون بصفة اتفاقية صادرة عن الأطراف المتحاربة من خلال معاهدات السلام الثنائية أو الجماعية إذا تعدد أطراف النزاع المسلح، تعقد من أجل إنهاء مجمل العمليات العدائية القائمة بالقدر الذي قد ولده توازن القوى بينهم في أعقاب المعارك الحربية، إلا أنه في حقيقة الأمر لم تتطرق الصكوك التي تنظم قانون النزاعات المسلحة الدولية بالنص على قواعد نظم هذه الاتفاقيات، مما يجعلها بحسب طبيعتها التعاهدية خاضعة للضوابط التي استقرت في شأن تنظيم المعاهدات الدولية و على الأخص المعاهدة فيينا لعام 1969. [2].

[1]– كمال حماد، مرجع سابق، ص 72.

[2]– على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 804

وهناك الصور القهرية لانقضاء النزاع المسلح الدولي وتكون من خلال انقضاء النزاع المسلح بالإرادة المنفردة للدولة المنتصرة أو بصدور قرارات ملزمة عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الرابع : أطراف النزاع المسلح الدولي

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع، وهي:

1- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.

2 مجموع المليشيات والمتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.

أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.

حمل السلاح بصورة مفتوحة.

التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

-3- سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو ودون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة وشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها، وهو ما يعرف بـ levé en mass وبعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو أسرهم أسرى حرب، لهم ما لأسرى الحرب من حقوق وما عليهم من واجبات (مادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1].

وكانت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى 1 قد أضافت إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات الآتية:

1 أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

[1]- هذا ما أكدته المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

2- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.

3 أفراد الطواقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.

على أن عدم كفاية الحماية التي قررتها المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 واقتصارها على تأمين" المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر" ، كان قد دفع بالأطراف المتعاقدة في الملحق الأول لعام 1977 لتبني المادة ، 14 فقرة ،3 لتخفف من الشروط الواجب توافرها في الميليشيات المقاتلة بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة لتفرض عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين وإن لم يكن ذلك بمستطاع فلا بد من حمل السلاح علنا في مثل هذه المواقف.

1 مفهوم الجيوش النظامية : هي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية . لكن ماذا عن الدول الناقصة والمقيدة السيادة، وما هو الوضع القانوني للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي:

2 الدول الناقصة السيادة : يأخذ نقص السيادة أشكالا متعددة منها الحماية والانتداب والوصاية [1].

أما عن الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، فقد انتهى بحلول الوصاية نظلما كرسته الأمم المتحدة منذ قيامها، ومجلس الوصاية لا يعمل حاليا لخلو جعبته من المهام التي أوكلت إليه عند إنشائه بعد استقلال إقليم بالاو، لكن ذلك لا يمنع الأمم المتحدة من أن تعيد تفعيل هذا النظام ثانية إذا ما قررت تعديل الميثاق في مادته 76 والتي كانت قد حددت هذه الأقاليم، وفي هذه الحالة تنزل النزاعات المسلحة القائمة بين الدولة الوصية والموصى بها منزلة نزاعات

[1]- زال نظام التبعية مع زوال الإمبراطورية العلمانية في بداية القرن الماضي.

مسلحة دولية إذا توافرت في المقاتلين الشروط المذكورة أعلاه) ذلك لأن عدم تمتع إقليم ما بالسيادة الكاملة لا يعني عدم قدرة مقاتليه على تشكيل وحدات مستقلة قادرة على الخضوع للضوابط التي وضعها كل من قانوني جنيف ولاهاي) [1].

أما فيما يتعلق بالحماية فالنزاع المسلح بين الدولة الحامية والمحمية هو نزاع مسلح دولي وليس حربا أهلية. 3 الدول المقيدة السيادة: وهي دول وضعت نفسها في حالة قانونية تعاقدية تثبت حيادها الدائم، حيث لا يجوز لها أن تدخل أي نزاع مسلح إلا في حالة الدفاع عن النفس ولا يعد إعلان دولة محايدة حيانا دائما كونها دولة حامية وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الملحقين بهما خروجا على هذا الحياد، وكانت الدول المحايدة حيادا دائم وهي : النمسا (1955) سويسرا (1815) ، الفاتيكان (1929)، لاووس (1962)، كوستاريكا (1983) مالطا (1981)2، قد تبنت مواقف مختلفة بشأن الإسهام في جهود الأمم المتحدة لتطبيق مفهوم الأمن الجماعي، فقبل قبول سويسرا كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة عام 2002 ، كانت هذه الأخيرة ترفض ذلك كونها كانت تفسر الاشتراك في تمويل أو إرسال قوات للقتال تحت لواء الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع عملا حربيا يخرجها عن حيادها، في حين لم تفسر النمسا هذا الالتزام على النحو نفسه. لكن النزاع يبقى نزاعا مسلحا دوليا في كل هذه الحالات، ولا تعد الإجراءات التي يمكن للدول المحايدة اتخاذها في إطار تأمين الدفاع عن النفس خروجا على مفهوم الحياد. [2].

المطلب الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور ترتكز أساسا في النزاعات المسلحة البرية ، والنزاعات المسلحة البحرية ، وأخيرا النزاعات المسلحة الجوية

[1] –Nguyen QUOC DINH et Patrick DAILLIER et Alain PELLET, In "Droit International Public", 6 edition, 1999, PP.942.

[2]– أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 680.

الفرع الأول: : النزاعات المسلحة البرية

لقد حددت الاتفاقيات وخاصة اتفاقية لاهاي مفهوم النزاعات المسلحة البرية سواء من حيث التعريف أو من حيث تحديد نطاقها.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية 18/10/1907 ، قد عرفت المحاربين بأنهم" أفراد الجيوش

وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه . ب أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد

ج- أن تحمل الأسلحة علنا

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

.... سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ... دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية[1].

و تخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"1، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيادا دائما أم مؤقتا. ولم تغفل اتفاقية عام 1907 الحديث عن اتفاقات الاستسلام

[1]- بدأ هذا التحريم في دليل أكسفورد حول الحرب البرية مادة 4 لعام 1880 ، هذا الدليل في مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة Droite International Humanitaire قرص صلب باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 31/12/ 1996.

مادة (35) ، واتفاقات الهدنة (مادة 36 إلى (41)، كما حددت سلطات المحتل المواد (42) إلى (56) كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية (مادة (45) ، وحظر حجز أو تدمير أو إتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية ... (مادة 56).

ثانيا: نطاق النزاعات المسلحة البرية

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حيادا دائما أم مؤقتا، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907 ، [1].قد وضعت ضوابط هذا الحياد، حيث لا يجوز مثلا انتهاك حرمة أراضي تلك الدول 2، كما يمتنع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة وبعد مواطنو هذه الدول محايدين 1، إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد2 وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة عمل يخرق هذا المفهوم (مادة 5 من الاتفاقية الخامسة لعام 1907)، غير أن هذه القواعد وغيرها غالبا ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حيادا تلما إلى 80000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية ، وخرق حياد لاووس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 . ويؤكد الأستاذ شكري 3 أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية لبريطانيا لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة السورية تهما بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام 2003 على العراق بحجة مده بمناظير ليلية. وأخيرا لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافا وأشخاصا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير، والهجمات العشوائية وتدمير الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك.

[1]– مادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي أكدتها المادة 22 من الاتفاقية الأولى لعام 1949

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة الدولية ، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحدي نطاقها.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة البحرية

تدور هذه النزاعات بين قوات مسلحة بحرية. وذلك في "البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول وقد تدور في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية" وغيرها من الأمور

المبحث الثاني: موقف منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة

تعد الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية أسست عام 1945، تتألف حاليا من 193 دولة عضواً تقوم على أساس مبادىء أساسية واجتماعية واقتصادية وسياسية تؤمن بها جميع الدول الأعضاء وتتعاهد على التقيد بها والعمل بهديها، وتوحيد جهودها[1].

لحل جميع القضايا المختلف عليها ، لتحقيق الأمن والسلام في العالم عن طريق التعاون وفق ميثاق الأمم المتحدة، الذي حدد المقاصد الرئيسة للمنظمة وهي :

1. حفظ الأمن والسلم الدوليين.
2. تنمية علاقات الصداقة بين الدول واحترام مبدأ المساواة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها . تحقيق التعاون في حل المشاكل المالية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1]– عرفت المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، في البحار، والذي أعده بعض من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين في حزيران من عام 1994 في الفقرات (ز–ح) السفن الحربية والسفن المساعدة ، إضافة إلى الفقرة (ط) التي عرفت السفن التجارية / انظر نص هذا الدليل في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى) اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، 1996 ص87–130.

3. ٤. تشجيع احترام حقوق الحريات الأساسية من دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وأن تكون مركزا لتنسيق الجهود بغية الوصول الى هذه الغايات.

تتكون الأمم المتحدة من ست هيئات مهمة ومختلفة وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية و محكمة العدل الدولية والأمانة العامة 02 .

فضلاً عن الأجهزة واللجان التابعة للأمم المتحدة 03 وبهذا سنتطرق الى دور الهيئات ذات الصلة بحل النزاعات وكما يلي:

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دور كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية في الفرع الأول، ثم دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيس في مجال التداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وهي بمثابة برلمان دولي يجتمع لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن القضايا الدولية كافة التي يشملها الميثاق ويكون لكل دولة عضو صوت واحد، وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين تجمع الجمعية العامة أعضاءها كل عام من شهر أيلول لمناقشة القضايا المشتركة التي تهم المجتمع الدولي[1].

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بموجب المادة العاشرة من الفصل الرابع الحق في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع

[1]– صالح يحيى الشاعري تسوية النزاعات الدولية سلمياء ط ١ مكتبة مدبولي، ٦ ميدان طلعت حرب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٠

المنصوص عليها فيه أو وظائفه". وأكد الميثاق في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادىء العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين وتشمل المباديء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتنص على أن للجمعية العامة أن تناقش أي موقف يكون له صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفع إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من ،أعضائها، وطبقا للفقرة الثالثة للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن الى المسائل التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إلا ان الميثاق لم يعط الحق للجمعية العامة في النظر في قضايا معروضة على مجلس الأمن ما لم يطلب منها المجلس ذلك، وقد أوكل إلى الأمين العام إخطار الجمعية العامة بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن أو انتهائه منها على وفق المادة الثانية عشر من الفصل الرابع وطبقا للمادة الرابعة عشرة من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير السلمية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه [1] وتنظر الجمعية العامة في قضايا السلم والأمن الدوليين من خلال لجنتيها الأولى المعنية بنزع السلاح واللجنة الرابعة الخاصة بالمسائل السياسية وانهاء الاستعمار[2].

وقد وجدت الجمعية العامة في قضية (الكوريتين) أن الإفراط في استخدام حق الاعتراض (Veto) من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك أصدرت القرار 377 في 3 تشرين الثاني عام 1950 الذي أعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أي مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، 1945 ، الفصل الرابع المواد 12/11/10

[2] –https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index.html تاريخ الزيارة 2024/05/11

بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض، وقد أصطلح على تسمية هذا القرار بـ الاتحاد من أجل السلام [1].

كما أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982م بموجب قرار الجمعية العامة 10/37 والخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية على الدول أن تفي بالتزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق. وللجمعية العامة اعتماد مقررات عن العضوية الجديدة في المنظمة وقضايا الميزانية بموافقة الثلثين، أما القضايا الأخرى فيتطلب فيها موافقة الأغلبية البسيطة)[2].

وتقوم الجمعية العامة أيضا، بوصفها السلطة العليا لشؤون الميزانية في المنظمة، باستعراض وإقرار ميزانيات البعثات السياسية وغيرها من الأدوات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وصنع السلام [3].

يتضح أن للجمعية العامة حق مناقشة أي موضوع يطرح على جدول أعمالها حتى لو كان يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، إلا نها لاتملك سلطة إصدار القرار الملزم لهذا الأمر الا في بعض الحالات كما في قرار الاتحاد من اجل صنع السلام وباقي القرارات المتعلقة بالموضوع يجب ان يتبناها مجلس الامن.

[1]– أصدرت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام، نتيجة لعجز مجلس الأمن في إيقاف العمليات العسكرية لكوريا الشمالية على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي حق النقض، ويعتبر هذا القرار من صنع الدول التي كان لها النفوذ الكبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ابرزها الولايات المتحدة. استخدم القرار بعد إصداره لاول مرة في عام 1956 بعد العدوان الثلاثي على مصر، عندما أنشأت الجمعية العامة قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة

[2]– قرار الجمعية العامة، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/10/37)، 15 تشرين الثاني1982

[3]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقة (552/2011/ (S2011.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة

الجهاز التنفيذي الرئيس للمنظمة يتألف من (١٥) عضوا منهم خمسة دائمو العضوية وهم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي، وفرنسا، والصين). وينتخب الاعضاء العشرة غير الدائميين لمدة سنتين، على وفق التوزيع ، لكل عضو صوت واحد وتؤخذ قرارات المجلس بتسعة اصوات في المسائل أما في الإجراءات الموضوعية فيشترط موافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وبشرط عدم استخدام حق النقض[1] يتمتع مجلس الأمن بموجب الميثاق بصلاحيات كبيرة، كما موضح في فصول الميثاق السادس والسابع والثامن، لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي للأمم المتحدة، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين وان يتخذ خطوات محددة لحماية السلم والأمن الدوليين عن طريق الوسائل السلمية او الوسائل القسرية وكما يأتي:

أولا: فحص النزاع يفحص مجلس الأمن النزاع على وفق المادة 34 من الميثاق وان يلاحظ ما يلي:

أ. النزاع العسكري المسلح: إن النزاع بين الدولتين، يعد نزاعا عسكريا مسلحا باستخدام القوات البرية أو الجوية أو الصاروخية مما يهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

ب الموقف أقل حدة من النزاع ولكنه ينم عن خطورة محتملة، ولا يقصد التهديد او وقوع قتال مسلح فعلي، إنما يعني ظهور حالة قد تؤدي الى النزاع المسلح، أي يعني التأزم والاحتقان الذي

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس المادة 23.

[2]– هشام محمود الاقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شباب الجامعة(3)الإسكندرية مصر، 2010 ص70

قد يولد انفجارا مسلحاً [1] مثل قيام دولة بحجز سفينة في مياهها ... ويشترط بالموقف لكي يتدخل مجلس الأمن أن يودي (الموقف) الى تهديد بالأمن والسلم الدوليين [2].

ج. التهديد باستخدام القوة المسلحة يبحث مجلس الأمن التهديد باستخدام القوة، ويمكن ان يُعد صدور بيان رسمي من دولة لأخرى باستخدام القوة العسكرية مثل تحريك القوات المسلحة نحو مناطق محددة، وتهيئة أجواء الحرب داخل الدولة المتنازعة، وسحب السفراء وقطع العلاقات والتحشيد العسكري[3].

ثانيا: استخدام وسائل المنع

ويقصد بها أن يعمل مجلس الأمن دور الوسيط ويوصي ويدعو ويرجو ويطالب الدول بحل منازعاتها بالوسائل السلمية واختيار الطريقة المناسبة التسوية نزاعها بالوسائل التي تضمن موادها الفصل السادس المادة 33 من الميثاق التي تبين اختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات بالوسائل الدبلوماسية والسياسية او القانونية[4].

ولا تعد توصيات المجلس الزامية في هذه المرحلة، فهي مجرد توجيه أو وساطة. وَيُسمّى هذا المنهج بمنهج التسوية السلمية. وهو منهج يعتمد على الإقناع والاستمالة الى تحكيم العقل لتلاقي الخسائر المهددة للمصلحة القومية.

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص78

[2]– المصدر نفسه، ص٧٩

[3]– محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادىء، مطابع قطر، قطر، 1997 ص 56

[4]– ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المادة 33

بعدها يتم ممارسة الضغط عن طريق الوسائل السلمية على أطراف النزاع لاتخاذ مواقف أخلاقية تفضي الى حل ترتضيه جميع الأطراف. إلَّا أنَّ هذه الوسائل لا تنفع مع أنواع النزاعات كافة[1].

وفي حالات عديدة لم تنجح هذه الوسائل؛ لذا وضع الميثاق المنهج الثاني المعتمد على الأمن الجماعي الذي يعطي لمجلس الأمن سلطات فعالة لضمان حماية النظام الدولي فقد جاءت المادة 39 يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان. ويقدّم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه[2].

ثالثا: إستخدام وسائل القمع

يعني بها إستخدام وسائل القوة والإكراه ضد أي طرف أو دولة يرى مجلس الأمن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بعد أن يستنفد المجلس وسائل المنع ولم تحقق نتائج معينة في حل النزاعات بالوسائل السلمية.

ولمجلس الأمن اللجوء إلى اجراءات لفرض التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتتنوع هذه التدابير ابتداءاً من فرض عقوبات اقتصادية وانتهاء بالعمل العسكري الدولي.

أ. **تدابير القمع المؤقتة:** يتخذ المجلس تدابير قمع مؤقتة لإزالة ما يهدد السلم والأمن، ولم يحدد الميثاق تلك التدابير ويعود تحديدها للمجلس نفسه، ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية

[1] -Alyson JK Bailes, The role of the Security Council in the Twenty -Forst of University Science, Political of Dept Century
http://opilouplaw.com/browse?page=4&pageSize=10&sb_0ae615e17- 6d71-1014-90bf-e1927e3ed365&sb_1=ae610708-6d71-1014-90bf- c1927c3ed365&sort=title

[2] – ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة39

تابعة للأمم المتحدة للفصل بين طرفي النزاع، وإرسال بعثة مراقبة لمراقبة سلوك الطرفين، أو الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو قطع الامدادات العسكرية أو وقف المساعدات الاقتصادية.

وينتهي هذا الإجراء حال التزام الدول بحل نزاعها أو أن النزاع لم يعد يهدد السلم والأمن الدوليين، أو أن هذه الوسائل لم تؤد إلى نتيجة لذا يذهب المجلس الى التدابير الأشد [1].

ب. تدابير إرغام غير عسكرية في حالة عدم نجاح التدابير المؤقتة بتسوية النزاع، يقوم المجلس بالطلب من الدول الاعضاء بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والمواصلات الحديدية.

ج. إستخدام القوة المسلحة بعدما يستنفد مجلس الأمن وسائله ولم يتوصل إلى تسوية النزاع يلجأ إلى إستخدام القوة المسلحة، بعدما يقرر أن الحالة المعروضة عليه تهدد السلم والأمن الدوليين.

يلاحظ أن نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة، أجاز استخدام القوة في حالتين فقط هما: الدفاع عن النفس للدولة أو مجموعة الدول، وحفظ الأمن والسلم بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة تحدّد التي وجود تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين ونوع الإجراء الذي يتخذ لمعالجته.

لذا فإن المجلس إما أن يدعو الأطراف الى تسوية النزاع باتباع الوسائل السلمية التي اوردتها المادة 33 الفقرة 1 أو دعوتهم إلى إتباع وسيلة بعينها على وفق المادة 36 كما يحق له التوصية بما يراه من شروط لحل النزاع طبقاً لأحكام المادة 37 فقرة 2 من الميثاق.

[1] – محمد صالح المسفر، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

أما الفصل السابع فقد جاءت مواده مكملة لمواد الفصل السادس، وتضمن أيضاً إجراءات عدة تتراوح ما بين تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة المادة 41 وأخرى تتضمن اللجوء للقوة العسكرية المادة 42 لكن كلا التدابير تكون ملزمة[1].

ويستطيع مجلس الأمن وفق المادة 40 من الميثاق إتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع واحتواء آثاره على السلم والأمن الدوليين عن طريق دعوة الأطراف المتنازعة بالموافقة على هذه التدابير دون القيام بعمل قسري أو الزامي، ومراعاة حقوق المتنازعين [2].

ومثال على ذلك الدعوة لوقف اطلاق النار التي دعى مجلس الأمن اليها في قراره 338 1973 المتعلق بالصراع العربي الاسرائيلي.

أو أمر بانسحاب القوات مثلما طالب مجلس الأمن بقراره 660و 1990 إنسحاب القوات العراقية من الكويت بعد إحتلالها أو المطالبة بالعودة الى طاولة المفاوضات من أجل تسوية المنازعات وهي ، الحالة الغالبة، بوصفها رد فعل من المجتمع الدولي عند وجود نزاع. الا أن هذه التدابير غير ملزمة.

وفي حالة عدم الأخذ بهذه التدابير ينظر مجلس الأمن باتخاذ تدابير أكثر تشدداً [3].

يمكن القول، أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى مجلس الأمن اختصاصات الإلزام القانوني لتمكينه من النهوض بمهمة حفظ الأمن والسلم العالميين، وقد لعب مجلس الأمن الدولي الدور الرئيس في هذا المجال، ولكن سجله ظل متقلباً، ففي حين نجح في حل العديد من المشاكل التي طال أمدها في غواتيمالا وناميبيا وكمبوديا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأشرف على تنصيب حكومات وطنية جديدة بعد حل النزاعات في السلفادور وموزمبيق، فشل في كوسوفو،

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 65

[2]– صفاء سمير ابراهيم مصدر سبق ذكره، ص 216

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص 84/83

وفشلت جهوده في منع الإبادة الجماعية في رواندا، ولم نشهد الدور المؤثر في حل مشاكل الربيع العربي، ولم يسجل تقدماً فعالاً في الصراع العربي بشأن القضية الفلسطينية[1].

وامتنع عن استخدام القوة امام اسرائيل على الرغم من انتهاكها اكثر من 200 قرار كما نرى العديد من التناقضات في مواقفه التي أرتبطت بإرادة الدول الكبرى[2] لما تتمتع به هذه الدول من حق نقض قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية.

المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات

الأداة القضائية الرئيسة التابعة للأمم المتحدة، طبقا لأحكام المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة. يتم إنتخاب قضاة المحكمة 15 قاضيا، لمدة 9 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على وفق المادة 93 بناء على كفاءتهم وليس بناء على الأخذ بالحسبان التمثيل الجغرافي[3].

إن دور محكمة العدل الدولية في جنسياتهم مع حل هذه النزاعات يتوافق أيضا مع القانون الذي ينظم عمل المحكمة والذي يُعد بدوره جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار فإنَّ المحكمة هي اليد القانونية للأمم المتحدة، وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية بين الدول أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تقوم المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها.

ولا يحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة طلب النظر في القضايا أمام محكمة العدل الدولية[4] وقد قامت هذه المحكمة منذ إنشائها بإصدار العديد من الأحكام بشأن خلافات

[1]– صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط 1 مكتبة مدبولي 6 ميدان طلعت حرب القاهرة 2006 ص 98.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص71

[3]– ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر

[4]– جير هارد فان غلان القانون بين الأمم، ج ١، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، بيروت، 1979، ص221

تتعلق برسم الحدود البرية والبحرية والسيادة، وأخذ الرهائن وحق اللجوء والجنسية والوصايا والحقوق الاقتصادية [1].

وبهذا فقد ساهمت المحكمة في معالجة العديد من النزاعات الدولية، ويمكن ان تلعب دور اكبر فيما اذا كانت ولايتها اجبارية في النظر في القضايا المعروضة امامها.

المطلب الثالث: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حل النزاعات

تعد الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإداري للمنظمة الدولية، ويتمتع هذا الجهاز بأهمية خاصة في المنظمة الدولية، وذلك لما يقوم به من واجبات كبيرة ومهمة. يتألف هذا الجهاز من رئيس أعلى يسمى الأمين العام، يتم تعيينه من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، كما تضم الأمانة العامة فضلا عن الأمين العام عدداً من الموظفين وعدد من اللجان التي تتولى القيام بمهامها بموجب الاختصاصات الممنوحة لها. و للأمين العام دور سياسي على وفق المادة 99 من الميثاق تمكنه من القيام بالمهام التالية [2] :

1- تنبيه مجلس الأمن الى أي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.

2- إنشاء قوات طوارئ دولية والتوسط في المشاكل الدولية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. يلعب الأمين العام دوراً في المفاوضات التي تجري بين الدول المتنازعة بهدف الوصول إلى اتفاق قد يؤدي الى تبني قرار من طرف مجلس الأمن.

[1]- علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الاسكندرية ، 1997، ص 763.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر.

هـ. الأشراف على تنفيذ الاتفاقات التي تتوصل اليها الدول المتنازعة وقد تباينت حدود هذه الوظائف والاختصاصات وفعاليتها خلال عمر المنظمة الدولية تبعاً لشخصية الأمين العام والظروف الدولية المحيطة بعمله خلال فترة ولايته.

وقد تزايدت مهام الأمين العام نتيجة كثرة النزاعات التي تسببت بها التحديات الدولية، والتي أصبح من غير الممكن ان يقوم الأمين العام بمفرده بهذه المهام جميعها؛ لذا أصبح الأمناء العامون يوفدون مبعوثين دوليين للقيام ببعض هذه المهمات عوضاً عن الأمين العام نفسه، ويقومون برفع تقارير دورية للأمين العام، يعرضها بدوره على مجلس الأمن[1].

[1]– محمد فرج خويلفة ،دور المبعوثين الدوليين في حل النزعات الدولية رسالة ماجستر في العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة لجلفة، الجزائر، 2016–2017 ،ص61

الفصل الثاني

موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من النزاعات المسلحة

"اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذجا"

تمهيد

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في مجال حقوق الإنسان، حيث يتم مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان من خلال الجهود التي تبذلها تلك المؤسسات في التدخل لدى السلطة المعنية وأمام الرأي العام المحلي والدولي، بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات، وسنقوم في هذا الفصل بدراسة موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من النزاعات المسلحة مع اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج وفق مبحثين .

المبحث الاول : جهود المنظمات الدولية غير الحكومية و واقع عملها

إن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية دور لا يستهان به في كلا المجالين (السلم أو الحرب)، فبالرغم من أن دراستنا ترتكز أكثر على قد... الذي يطبق أثناء الحالات الاستثنائية إلا أننا رأينا ضرورة حتمية في دراسة الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في حالات السلم، فهذه الأخيرة ستمهد لنا لدراسة دورها أثناء النزاعات المسلحة إلا أن واقع عملها حافل بالصعوبات والتحديات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من النشاطات في حالات النزاعات المسلحة وتعتمد على مجموعة من الوسائل للتدخل في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، كالوسائل التي تستعملها للتدخل لفهم القانون الدولي الإنساني، وجهودها للتدخل في حالات النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : جهود المنظمات الدولية للتدخل لفهم القانون الدولي الإنساني

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة على توسيع دائرة فهم وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني باتخاذ مجموعة إجراءات، سواء في حالة وجود انتهاكات القانون الدولي الانساني مؤكدة أو مزعومة سعيا لمساعدة الدول على تحقيق التطبيق السليم ل قد. او حالات تقديم المساعدة الإنسانية و نشر قد[1].

ففي حالات وجود انتهاكات مؤكدة ل .ق.د. إ. تقوم بمجموعة من الإجراءات كزيارة السجناء وحماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات لهم، وتعتمد ل.د.ص. أ. كأصل عام على السرية أما إذا لم تجدي نفعا تلجأ إلى أسلوب التشهير أما في

[1]– ماريا تيريزا، وكريستينا بيلانديني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عند ،36، مارس/آذار /أبريل النيسان 1994 ص 104

حالات الانتهاكات المزعومة فتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تلقي الشكاوى وبالضبط تتلقاها ل...ص. أ. وتقوم بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية وإذا لم يكن بوسعها القيام بذلك لا تقوم بنقلها إلا إذا تتوفر لديها أي وسيلة أخرى لنقلها، ثم تقوم بطلب فتح تحقيق، وهو ما تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المواد 52-53-132-149 - المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي[1].

وما يعاب على هذا الإجراء هو ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة وهو الأمر الصعب أن يصل أطراف النزاع إلى اتفاق، لذلك لم يكن لهذا الإجراء أي تأثير ملموس رغم كثرة النزاعات المسلّحة وما تخلّفه من انتهاكات كما تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية. [2].

جاهدة لمساعدة الدول على تطبيق قد... و ذلك بضمان كافة التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل له. أما فيما يخص تقديم المساعدات الإنسانية هذه الأخيرة هي الأصل العام في احتياجات ضحايا النزاعات المسلّحة، فقد نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 فيما يتعلق بالمرضى والجرحى في الميدان، التي تضع على عاتق الدول الأطراف إلزامية السماح بمرور المساعدات والخدمات الطبية العلاجية لمن هو بحاجة لها من الضحايا. [3].

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني:

تعود مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني إلى الدول، فمن واجب هذه الأخيرة السهر على النشر والتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص نشره بين قواتها

[1]- ديفيد فايسبرودست و بيغي هالكس تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29-1993، ص 97 و 98

[2]- عامر الزمالي "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص. 90.

[3]- رابح السعيد، دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ،ص.11 و12

المسلحة والعاملين في المجال الصحي والمدنيين لمعرفة هذه الفئات مالها وما عليها في مرحلة النزاع المسلح، وهذا ذكر بصورة صريحة في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين لها فالنشر يعتبر عامل أساسي للتطبيق الفعلي للق. د. او لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[1].

والمنفذ المباشر لعملية النشر هو الحركة الدولية للصليب الأحمر، فلها حصة الأسد في نشر قواعد ق.د. إ. من بين كل م.د. ع. ح. التي تلعب بعد الصليب الأحمر أدوارا ثانوية.

فنجد النظام الأساسي ل ل...ص. أ. يضع على عاتقها مهمة نشر ق.د. إكذلك نشر المبادئ الأساسية ل ح.د.ص. أ. و إعداد كل ما يلزم لتطويرها.

إلى جانب ل...ص. أ. هناك أيضا رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي لها دور في مساعدة ل.د.ص. أ. في تشجيع وتطوير القانون الدولي الإنساني والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية، وهذه الأخيرة بدورها تعمل على التعريف ب ق.د.إ. ونشره ومساعدة الدول في إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تنفيذ ق.د. إلى د.ص.أ.

[1]– نصت على ذلك المواد 47، 144,127 من اتفاقيات جنيف على التوالي، والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني

المبحث الثاني الدور الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين

يتعلق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي بالإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا يدفعها إلى التعاون مع جميع الأطراف المتعاقبة، لأن هذا العمل يتطلب تعاون من الجميع ولا يمكن أن يكون من طرف واحد هذا وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود حثيثة لكي يتم نشر القانون الدولي الإنساني[1].

فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر باستقبال متدربين وإصدار مطبوعات شتى وتنظيم برامج تدريبية وموائد مستديرة وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية وتجري مشاورات مع الخبراء، وفي إطار اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها في حماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة فإنها تتطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية والتأسيسية مع احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من عدة جوانب، حيث أنها تضطلع بمهام جسام وذلك بسبب عرقلة قوات الاحتلال الإسرائيلي لعملها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

إن من أهم الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة التي تحصل في حضور ممثليها وأحيانا يكونوا هم ضحايا لهذه الانتهاكات وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي على تلقي الشكاوي

[1]– شريف عتلم، المرجع السابق، ص126

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

من هنا يتبين لنا الدور الرئيسي الثاني التي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى العملي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين

تعد أنشطة اللجنة الدولية الميدانية مكملة لعملها القانوني فما الفائدة من قاعدة قانونية دون تطبيق عملي لاسيما في مجال القانون الدولي الإنساني الذي يشكل غايته الأساسية حماية كرامة الإنسان والتحقيق من معاناته وآلامه أثناء النزاعات المسلحة الدولية فإن ظل هذا القانون بدون تطبيق لن يكون له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداده وصياغته. ففي الوقت التي تسعى فيه الدول في صون سيادتها وذلك باحترام مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية عملا بما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءا على أسس الحياة وعدم التحيز ومبادئ أخرى بتمديد المساعدة إلى كل من يحتاجها دون تمييز لكونها منظمة إنسانية فعالة في المجال الإنساني وتكسب ثقة المجتمع الدولي، وتشدد اللجنة عزمها بالعمل بكل استقلالية عن سلطات أطراف النزاع بالتكفل على توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في جميع أنحاء العالم دون تمييز بينهم على أساس الدين أو العرق أو الجنس[1].

الفرع الأول: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتطلب دور كبير وفعال من خلال الأنشطة الميدانية التي تقوم بها وتضطلع اللجنة بالعديد من المهام على المستوى الميداني

[1]– آيتشكديد ليندة وعمرون تيزيزي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص67.

أبرزها العمل الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي نكتفي في هذا بأهم الأدوار، وهي:

اولا: تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات

إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين على تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراءا "تقليديا" وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح، الأمر الذي سيؤثر على ما يطبق من قواعد مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا، و كثيرا ما تترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطراف النزاع مما سيعرض جوانب أخرى من دور اللجنة للخطر، ويفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف هو مصلحة الضحايا [1].

ثانيا : نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كانت غاية القانون الدولي الإنساني ككل هي ضمان استخدام القوة العسكرية باعتدال، أي ضمان استخدامها فقط بالقدر الذي يتناسب مع الهداف العسكرية، فإن هذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا لم يكن الأفراد و الجماعات الذين بيدهم زمام الأمور في توجيه الأعمال العدائية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة الدولية

[1]– ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص393–395

للصليب الأحمر تركز على العمل الوقائي، وتبذل جهودا كبيرة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وبالتالي لابد من التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر، وأهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في فلسطين هي الخدمات الاستشارية التابعة لها، والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية، فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية التي تساعد في نشر القانون الدولي الإنساني وتكون جميع هذه النشرات تحمل مضمون مبادئ وقواعد القانون، كما أنها تعمل إلى توسيع المعرفة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوضح انتهاكاتها وحماية كل مل يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر [2].

الجدير بالذكر أنه يوجد في فلسطين لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أنشأت بموجب مرسوم رئاسي مهمتها نشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتذكير الأطراف بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم حسب قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأيضا عام 2003 وقعت اتفاقية ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حول استكشاف القانون الدولي الإنساني.

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org ، تاريخ زيارة الموقع : 2024/05/07

[2]– دوتلي ماديا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي ، الطبقة الأولى، 2000، ص148.

الفرع الثاني: الخدمات الاستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

سنتحدث في الفرع الأول من هذا المطلب عن الخدمات الإستشارية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن نطاق دورها في الميدان وأيضا سنتحدث في الفرع الثاني عن العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1].

أولا: الخدمات الإستشارية

من الملاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تقديم الخدمات الإستشارية خلال مكاتبها المنتشرة في الأراضي الفلسطينية تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الإستشارية فيما يلي:

– الحلقات الدراسية إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني. اجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشان الموضوعات المطروحة.

– المساعدة الفنية التي تتم من خلال ترجمة الإتفاقيات ودراسة نظم الموائمة للتشريعات. **تبادل المعلومات** : مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية[2].

المطبوعات: وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصور واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشان اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني.

ثانيا العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن من أهم أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقت النزاع المسلح هو العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتفريق بين المقاتلين المدنيين وهي بذلك تقوم بمراقبة سلوك

[1]– دوتلي ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص150

[2]– من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني نجد:

– كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.

– كتيب إدماج القانون.

الأطراف المتحاربة ولفت انتباههم اتجاه الضحايا ووسائل وأساليب القتال وهي بذلك تقوم بجمع المعلومات من الميدان ومن الضحايا وهذا يسهل عملها في التواصل مع السلطات الفعلية من أجل تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعند وقوع انتهاكات لهذه المبادئ من قبل بعض أطراف النزاع يتم الإعلان عن هذه الانتهاكات من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن ذلك يلزم توافر عدة شروط منها[1] :

1- حصول انتهاكات جسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- فشل مساعي إنهاء الانتهاكات من قبل أطراف النزاع.

3- أن يشاهد مندوبيها هذه الانتهاكات بأعينهم.

4- أن تكون هذه الانتهاكات لمصلحة ضحايا الحرب المسلحة.

النتيجة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعمل على تلقي الشكاوي والبلاغات التي تصنف بأنها انتهاكات بمبادئ القانون، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت السلم إلى دعوة جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات داخلية من اجل موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع القانون العام وخاصة القانون الدولي الإنساني[2].

من الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني وعملها داخل سجون الاحتلال ما يلي:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى داخل سجون الاحتلال كل ثلاثة شهور بحيث يقوم ممثلين عن الصليب الأحمر بالزيارة ويكون بمرافقتهم طبيب يسمع الحالات المرضية والمطالب للمرضى والشكاوي والتفاصيل وبعد سماع ذلك تعمل اللجنة على حل هذه المشاكل وتقوم بتوثيقها ، وأيضا تقوم اللجنة بتقديم الأدوية الخاصة بالأسرى بعد كشف

[1]- دليل الخدمة والحماية، متوفر على الموقع: www.icrc.org.

[2]- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 402.

حالاتهم، إضافة لذلك من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقل رسائل مكتوبة موجهة من الأسرى إلى الأسرى في سجون الاحتلال، وأيضا يوجد عمل آخر للجنة وهو في حالة عزل أسير ومنعه من زيارة أهله والتي تعتبر مخالفة للقانون الدولي حيث تقوم اللجنة بالعمل على حل المشكلة والسماح له بالزيارة عن طريق التنسيق مع إدارة السجن، ومن أعمال اللجنة أيضا أنها تقوم بإدخال الملابس وكل ما يلزم الأسير[1] وتقوم اللجنة أيضا بزيارة الأسرى المرضى في السجون ومثال على ذلك زيارة الأسير ماهر الأخرس في المستشفى بسبب إضرابه عن الطعام قرابة التسعين يوما ، رفضا لاعتقاله 'الإداري[2].

تعمل اللجنة على توفير بعض الألعاب للأسرى كشبك الطائرة وأيضا تقديم خدمات قانونية تتمثل في تعليم الأسرى كيفية عمل الوكالات التي يحتاجها الأسير وبالعكس وأيضا تقوم اللجنة بنقل الأمانات من الأسير إلى الأهل وبالعكس، وأما بالنسبة لخارج السجن فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على نقل أهالي الأسرى من المناطق المحتلة إلى معابر دولة الاحتلال ومن ثم تنقل الأهالي إلى مواقع السجون ويبقى الصليب الأحمر مرافقا للأهالي أثناء الزيارة وبعد الانتهاء منها ويعمل على حل أي إشكال يتعلق بزيارة الأهالي إلى داخل السجون[3].

من الأمثلة على التطبيق الفعلي للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني في فلسطين:

---

[1]– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة الأسرة في الأراضي المحتلة، تاريخ الاطلاع: 09/05/2024 الرابط:
http://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/photogallery/zoiz/palestine-israe/detention-photos-20-05-2024-htm.

[2]– الموقع الإلكتروني لصحيفة الهدف، تاريخ الاطلاع 9-5-2024 الرابط:
http://hadfnews.ps/post/73852/%D8%A...%D9.

[3]– راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، زيارة الأسرى، تاريخ الاطلاع 9-5-2024، الرابط :
https//www.icrc.org/ar/document/hunger.strikes-prisons-israel/-and-occupied-territories

أ – إعادة بناء البيوت ومعها الحياة والآمال :

إن العدوان على قطاع غزة الذي حدث في صيف عام 2014 قد أحدث خرابا بالبيوت والمباني وكل المؤسسات الصحية والتعليمية، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الموكل لها أثناء بدء العمليات العسكرية، حيث قدمت المساعدات الإنسانية لجميع المحتاجين لها الذين تضرروا من العمليات القتالية، كما أنها بعد انتهاء العمليات العسكرية قامت بتقديم المساعدات وخصوصا الناس الذين تشردوا من بيوتهم جراء قصف منازلهم، حيث قامت بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل إنقاذ المصابين ونقلهم إلى المستشفيات[1].

استمرت اللجنة الدولية في عملية توريد الأدوية اللازمة إلى المستشفيات من أجل معالجة مصابي الحرب، حيث قامت بإحضار عدد من وحدات الدم إلى غزة وكانت على تعاون مستمر مع السلطات المحلية، وذلك من أجل العمل على إعادة تأهيل لشبكات المياه لتستمر في تقديم خدماتها لأكثر من نصف مليون شخص من سكان غزة كذلك الأمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قيام النزاع في شهر تموز من عام 2014 وهي تقوم بعمليات إمداد للنازحين من أدوات إيواء وأدوات للمطبخ ولوازم نظافة وغيرها كما أنها تعمل بجهد لإعادة إصلاح هذه الأراضي ، وذلك لضمان تمكين الفلاحين من إنتاج المحاصيل الزراعية.

الجدير بالذكر هو العمل الصعب الذي قامت به اللجنة بخصوص توثيق ورصد سير العمليات القتالية، حيث قامت اللجنة بتقييم العواقب الإنسانية التي لحقت بأهالي القطاع حيث

[1]– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الإعمار في الأراضي المحتلة تاريخ الاطلاع 9– 5– 2024، الرابط: https//:www.icrc.org/ar/Content/9z–d–bn–lbywt–wmh–lhy–w/am/#.vlk8k9LF–08

.

قامت اللجنة بإعداد تقريرين منفصلين من أجل تقديمها إلى جميع الأطراف المعنية حيث أن هذه الفترة شهدت خروقات عدة للقانون الدولي الإنساني.

ب- مساعدة اللجنة الدولية المزارعين في العودة إلى ممارسة عملهم [1]:

إن العدوان الذي حدث في قطاع غزة أدى إلى تدمير المئات من الدونمات من الأراضي الزراعية، حيث أن هذا الخراب أثر سلبيا على الاقتصاد المحلي ونتج عنه فقدان مصادر رزق المزارعين وعائلاتهم.

قامت اللجنة الدولية بعملية مد الحقول الزراعية بأنابيب ري وقامت بتوزيع الأسمدة والبذور على ما يزيد من ثلاثة عشر ألف مزارع كما أنها قامت بتقديم مساعدات نقدية حوالي ألف دولار أمريكي إلى مئة وخمسون أسرة تستمد رزقها فقط من المحاصيل الزراعية، حيث إن ثمار هذا العمل المتواصل للجنة قد أنتج ثماره، حيث حصد المزارعون في أشد المناطق ضررا في خزاعة والقرادة وعبسان محاصيلهم، حيث تنوعت المحاصيل.

بعد وقف إطلاق النار في شهر آب قامت اللجنة بالعمل على تقديم المساعدة للمزارعين، وذلك لإزالة أية مخلفات حرب في الأراضي الزراعية، حيث قامت بتسوية أغلبية الأراضي الزراعية التي تضررت في الحرب وذلك لتصبح صالحة للاستعمال.

تشكل الأراضي الزراعية في منطقة الحدود ثلث الأراضي الزراعية في قطاع غزة، وهي تعد "سلة خبز" لسكان غزة.

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المساعدات المقدمة للمزارعين في الأراضي المحتلة ، تاريخ الاطلاع 9-5-2024 الرابط:

https//www.icrc.org/ar/document/farmers-gaza-get-back-work-thanks-icrc.

ج- المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين وهي كالتالي[1] :

1 مراقبة العمل الميداني فيما يتعلق بعنف المستوطنين.

2 مراقبة تصرف جنود الاحتلال الإسرائيلي خلال التصدي للمظاهرات وأثناء القيام بالاعتقالات ونصب الحواجز ووصول أراضي المزارعين.

3/ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيادة المعتقلين في السجون الإسرائيلية من ضمنها برنامج الزيارة العائلية وبرنامج دعم المستشفيات، فكان هناك تأهيل للمستشفيات فكان هناك تأهيل للمستشفيات بغزة من ضمنها مستشفى الدرة وبيت حانون ومستشفى الأقصى ومستشفى بلسم، بالإضافة إلى دعم المستشفيات بالمعدات الطبية والجراحية وتزويدهم بالوقود والماء اللازم لتشغيل المستشفيات.

/4 تأهيل الأراضي الزراعية وعمل شبكات ري زراعي بغزة ومنها إعادة تأهيل 22 كيلومتر، بالإضافة إلى إنشاء بئر ماء وعدد المستفيدين من هذا التأهيل هو 600 ألف نسمة وأيضا إعادة تأهيل الصرف الصحي في حي الزيتون وحي الشيخ رضوان وتأهيل 7500 دونم وتوزيع بذور وسماد لصالح 1350 مزارع وتصليح 6 آبار زراعية.

/5 توزيع مساعدات يستفيد منها 140 ألف شخص.

/6 تقديم دعم للهلال الأحمر الفلسطيني بقيمة 6 مليون دولار في مجال الإسعاف والطوارئ.

7/ تقديم خدمات استشارية وقانونية للجامعات والمدارس والأسرى[2].

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة ،تاريخ الاطلاع 9-05-2024 الرابط:

https//www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5pqkxb.htm.

[2]- المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة، المرجع الإلكتروني السابق.

من وجهة نظري فإن العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية يحتاج إلى دعم أكبر من الذي تقوم به، وأيضا أن يتركز العمل الميداني على منع تزايد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني الأعزل والذي كان آخرها محاولاته لتهجير وإبعاد سكان أحد أحياء مدينة القدس المحتلة وهو حي الشيخ جراح والمقدر عددهم قرابة 500 فلسطيني، وهذا يعد انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني ونصت عليه المادة 7 من نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية 1998 وعرفته فقرة 1 يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قصرا من المنطقة التي يتواجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". أيضا من ضمن هذه الانتهاكات للقانون الدولي عدوانه الذي بدأ في مايو 2021 على قطاع غزة حيث قتل وأباد عائلات بأكملها من المدنيين الأمنيين في بيوتهم دون سابق إنذار بواسطة القنابل التي ترميها طائرات الاحتلال على منازلهم، وهذا حسب المادة 7 من نظام روما فقرة 1/أ والذي يعد انتهاك واضح للقانون الدولي وعرفته على أنه "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة .

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين

إن المدنيين يعتبرون هم الضحايا الرئيسيين في مجال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقوم به أطراف النزاع من الفئات الغير دولية، حيث إن الطبيعة العامة لهذه النزاعات تفرض صعوبات كثيرة تحول دون تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ولهذا هنا

ظهرت الحاجة إلى استيعاب هذه الصعوبات وتوظيفها جيدا، وذلك من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في أداء وظيفته في حماية المدنيين وغيرهم في حالات النزاع[1].

إن تزايد النزاعات المسلحة قد أدى إلى إثارة نقاشات متواصلة حول تعريف شامل للنزاعات المسلحة وأنواعها بما في ذلك التصنيف الحالي للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إذا كان يعتبر كافي لتناول جميع أنواع النزاعات المسلحة التي تحدث في الوقت الحالي، حيث إن اللجنة تعتبر هذا التصنيف كافي وتأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتمالات على أرض الواقع ويجوز تصنيفها على أنها منازعات غير دولية.

إن الترابط بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مازال يصر على سير العمليات العسكرية، حيث إن هذا الترابط بين القانونيين يؤثر على أغلبية القضايا ذات الصلة بالاحتجاز فضلا عن استخدام القوة في النزاعات على اختلاف أنواعها.

إن الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لا تزال تحظى باهتمام واسع، وأن الدول في حالة النزاع إما أن تكون غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين أو أصلا غير مقتنعة بهذه المبادئ أو القواعد الخاصة بالحماية كما أن القانون الدولي الإنساني جاء صريحا بأنه في مثل هذه الحالات يجب على الجهات المختصة بقواعد الإغاثة تقديم المساعدات اللازمة شريطة موافقة الدول المعنية وإلا أن هذه الجهات مازالت تواجه الكثير من الصعوبات المتمثلة بالسياسات الأمنية والعسكرية [2].

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، تاريخ الاطلاع 2024/04/20 متوفر على الرابط:

http :www.icrc.org/ara/war-and-law/Contemporary-challenges-for-hi/overview-

[2]– القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، المرجع الإلكتروني السابق.

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة، ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنقاذه، وستظل الأولوية الدائمة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في فلسطين، وتتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة إجراءات لمواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين[1] ,حيث أننا سنتكلم عن ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفرع الأول وعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين (الفرع ثاني).

الفرع الأول: ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الدور المهم التي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحامي الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن خلال وظيفتها في حماية المدنيين في فترات النزاع الدولي هو أمر ليس سهل بل صعب وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني، لكن ألا يعتبر هذا الفشل راجع لضعف أسلوب عمل اللجنة بالنظر إلى نظامها الأساسي ؟ هذا ما نحاول قراءته من خلال الإشادة إلى الصعوبات والتحديات التي تواجهها في هذا المجال، وسنقوم بدراسة مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها الأساسي مظاهر الضعف بالنظر إلى طبيعة عملها

أولا: مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها الأساسي

إن الغموض في الوضع القانوني للجنة الوارد في نظامها الأساسي يشكل عقبة أمام عمل اللجنة، علما أنه في الجانب الآخر فإن الاتحاد السويسري يعترف بها باستقلالية كاملة

[1]– قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص85

في الشخصية الخاصة لها كلجنة إغاثة دولية، إلا أنه من جانب آخر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للمعايير الدولية لإنشاء المنظمات الدولية هي لم تنشأ باتفاقية دولية.

وفقا للقانون السويسري، تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها جمعية خاصة خلافا للاعتقاد السائد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليبست منظمة حكومية بالمعنى الأكثر شيوعا للمصطلح ، وهي ليست منظمة دولية نظرا لأنها تقصر أعضائها على المواطنين السويسريين فقط.

فإنها لا تتبع سياسة العضوية المفتوحة وغير مقيدة للأفراد مثل المنظمات غير الحكومية الأخرى المحددة قانونا، لا تشير كلمة "دولي" في اسمها إلى عضويتها بل إلى النطاق العالمي لأنشطتها كما حددتها اتفاقية جنيف[1].

إن مشكلة الإشادة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل عائقا في أداء مهامها في كافة مناطق النزاع، حيث إن الشعار يعبر عن مفهوم إيديولوجي وديني وهذا

الأمر يلقى تعارض لدى الكثير من الدول ويقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض المناطق كالعراق مثلا الذي يشهد غيابا شبه تام للجنة الدولية في بدايات النزاع والتي تم استهدافها عام 2003 لهذا السبب، فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك وحتى وإن كان في رمز الصليب الأحمر تقدير لسويسرا، فإن ذات العلم السويسري يدلل على شعار إيديولوجي، وليس في اعتماد شارة عالمية تدلل هي الأخرى على البعد الإنساني انتقاص لمكانة سويسرا[2].

---

[1]– الاتفاق بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993 تاريخ الاطلاع: 01/05/2024 ، متوفر على الرابط :

Ar. vviki oedla.com/wiki/international-red-cross-and-red-Crescent mouvement/Légal-status-and-organisation-28

[2]– جاكوب كلنبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص3.

إن اللجنة الدولية تستطيع قصر عملها على التدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني لتعزيز موقعها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة في حين تستطيع إيعاز المهمات الإنسانية النزاعات الداخلية لمؤسسات إنسانية أخرى وطنية ودولية فهذه المؤسسات على درجة من الحرفية والنوعية تسمح لها بتغطية أي نقص قد تتركه اللجنة الدولية في هذه الصراعات، فضلا عن أن المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة ودولا عديدة أصبحت تطور آليات لإدارة عملياتها الإنسانية بنفسها [1].

إن قضية السرية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيرا ما يكون محل انتقاد من عدة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها ، ومما يؤخذ على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب لبنان الأخيرة 2006 أنه رغم توافر كل الشروط وجسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم الإسرائيلية المتكررة على المدنيين لم تعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذه الانتهاكات مما يطرح تساؤلا حول صحة منهج عملها.

كذلك الأمر بالنسبة لحرب غزة الأخيرة في مايو 2021 بالرغم من الجرائم الذي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي بحق المدنيين والتي تعد انتهاك واضح للقانون الدولي الانساني إلا أن اللجنة لم تتخذ موقف علني وصارم بشان هذه الانتهاكات

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراجعة الاتفاقيات الإنسانية سلاح ذو حدين، فمن جهة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجبه تبحث في أسباب القصور ودواعي العلاج، ومن جهة أخرى فإن مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستكون مهمة طويلة ومكلفة، ويحتمل أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشأن مكاسب إنسانية كانت قد قبلت بها، وهناك من يقول أنه لو لم يتم إقرار اتفاقيات جنيف سنة 1949 فلن يتم إقرارها، وإذا تم فستكون أقل شأن مما هو موجود، وفوق ذلك سوف يلزم لمتابعة التعديلات سنوات جهود الإقناع

[1]– المرجع نفسه، ص5–7.

والإجراءات المرهقة للتصديق أو الموافقة التي تتبع ذلك لتحقيق كافة طويلة مع العالمية التي تعد أساسية للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة[1].

ثانيا : مظاهر الضعف بالنظر إلى طبيعة عملها

تتصف النزاعات التي دارت في كثير من بقاع العالم بالبشاعة هذه الصفة التي اتسمت بها عمليات القتال من قبل أطراف النزاع أمام أنظار العالم وتواطؤ من المجتمع الدولي، وقد أدت هذه النزاعات إلى انتشار حالات الفوضى أدت في بعض الحالات إلى انهيار السلطات الحكومية وظهور حكم العصابات وانتشار الجريمة وانعدام مظاهر الأمن فأصبحت المؤسسات الإنسانية رهن للعصابات المسلحة والتضييق على عملها ، وهكذا وجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه، ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي وقت مضى، فهي تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب الحيان ويستنجد بها المسؤولون السياسيون، ولكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها وعلى الرغم من هذه المصاعب، استمرت اللجنة الدولية كعادتها بالعمل دون استعانة بالقوة العسكرية، إلا أنها لم تتمكن من الوصول إلى كل الضحايا ومن بينهم أسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم ولا حتى الإشراف على مبادلتهم مع التهديدات الموجهة بمندوبي اللجنة من أطراف النزاع[2].

حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية تواجه صعوبات كبيرة في الوصول للأسرى داخل معتقلات الاحتلال الاسرائيلي.

في 18مايو 2021 تعرضت قافلة مؤلفة من 24 شاحنة اغاثة طبية ومساعدات للمدنيين تابعة للصليب الأحمر لقصف بقذائف الهاون من قبل الاحتلال الاسرائيلي أثناء دخولها لقطاع غزة.

[1]– العقون ساعد المرجع السابق، ص202

[2]– أحسن كمال، المرجع السابق، ص57.

سجلت اللجنة الدولية في حرب البوسنة منذ عملها حتى ديسمبر 1992 نحو 10800 أسير في أكثر من معتقل وعندما شعرت اللجنة الدولية بما يفعله الحرب بقوافل الإغاثة أصدرت القرار 46/242 بتاريخ 25 أوت 1992 تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها، ووحداتها[1]، لكن هذا القرار لم يلقى أي صدى لدى القوات العربية، حيث قامت في أحد الحوادث الأكثر خطورة باستهداف قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في سراييفو مما أدى إلى وفاة احد مندوبي اللجنة الدولية وإصابة آخرين، الأمر الذي يشكل جرائم حرب في مفهوم القانون الدولي الإنساني.

لقد عملت اللجنة جهدا كبيرا لتبقي عملها بعيدا عن أي وكالة للأمم المتحدة حتى أنها لم تقبل بوضع حراسة عليها من قوات الحماية الدولية، في حين قامت قوات الحماية الدولية بالعديد من الجهود في المجال الإنساني بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها لم تلقى القبول من جانب طرفي النزاع، حيث أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995 أن خمسة آلاف عائلة بوسنية في منطقة "توزلا" قد فقدت واحد من أقاربها، كما اختفى حوالي ثلاثمائة بوسني في مدينة "زابا" ولم تمنع قوات الحماية الدولية في يوغسلافيا من تشرد حوالي أربعة ملايين ونصف مليون شخص، ورغم بعض الاتهامات للجنة الدولية بالتغاضي عن جرائم حرب وعدم التنديد بها أو العمل لصالح أطراف معينة خصوصا من الجانب الصربي لتبرير هجماته على القوافل الطبية، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت العمل وكانت حاضرة في الكثير من المناطق التي تستدعي ذلك ذلك[2].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليها أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها الدولي وأن تعمل على تغيير الشارة الخاصة بها بل واسمها أيضا لتلقى قبولا مع مختلف الإيديولوجيات والأصناف مثل اللجنة الدولية للإغاثة الإنسانية، كما اقترح "هنري دونان" دون التطرق لأي

[1]– العقون ساعد، المرجع السابق، ص 200.

[2] – العقون ساعد المرجع السابق، ص 201

كلمات قد تعزز العنصرية أو تخلق نوعا من التطرف الديني أو السياسي، هنا مما سيجعل قبولها العالمي موسعا لدى كل الدول والإيديولوجيات وحتى الحركاتالتمردية والمجموعات المسلحة الصغيرة[1].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين

إن الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين تعددت وتنوعت على مر التاريخ من قتل وتعذيب واعتقال وتشريد وترحيل قسري وهدم بيوت وتخريب مؤسسات وقصف عشوائي للمدن والأحياء العربية أينما وجدت، وغير ذلك من انتهاكات مستمرة حتى يومنا للمقدسات الإسلامية والمسيحية على حد سواء، حيث ارتكبت إسرائيل جميع الجرائم التي تعتبر جرائم دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني.

ناهيك أيضا عن الممارسات والانتهاكات بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دولة الاحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لهذه الانتهاكات:

أولا: الإجراءات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذها في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي

ممكن أن تتخذ اللجنة عدة إجراءات بمبادرة منها أثناء البعثات التي يقوم بها مندوبي اللجنة وهي أن يبقوا على اتصال مع السلطة المحلية المسيطرة على المنطقة التي ترسل إليها هذه البعثات ويتم تلقي الملاحظات الشفوية من أحد المندوبين أو من خلال تقارير عندحدوث أي انتهاك[2].

[1] – العقون ساعد المرجع السابق، ص 201

[2] – ماريون هارون – تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد 31، آيار/ مايو 1993.

أ- تلقي الشكاوي:

حيث نصت المادة 6/4 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية[1] ، وهذه الشكاوي يمكن تقسيمها إلى فئتين:

الأولى: الشكاوي التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة أن يتأكدوا بأنفسهم عن مدى صحة الشكاوي المقدمة، ويمكن من خلالها الاتصال بالمسؤولين محاولة لرفع أسباب الشكوى[2].

أما الثانية هي الشكاوي التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراء مباشرا لمساعدة الضحايا مثل هذه الانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية وفي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو في حقه طالبة منه إجراء تحقيق فيها وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[3].

من منطلق الدور الريادي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام أحكام القانون فقد عملت على دعوة المجتمع الدولي والأطراف المتنازعة لاتخاذ هذه الإجراءات والتدابير[4].

ب- طلبات التحقيق:

تنص اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه: "بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، يجري تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم الاتفاقية "[1]، ولا

[1]- المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل سنة 1952.

[2]- شريف عتلم، مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى الدورة التدريسية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي يتم تنظيمها للسادة والقضاة خلال 2004-2005 بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، ص1.

[3]- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1،2003، ص216.

[4]- قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فعالية القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية غير دولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص104.

تتطلب هذه المواد في الاتفاقية أي إجراء من جانب اللجنة الدولية ولكن برغم من ذلك يمكن الطلب من الصليب الأحمر والهلال بين إيطاليا وإثيوبيا عام 1936 وأثناء الحرب الكورية عام 1952 وأثناء الحرب العالمية الثانية عام 1939.

ج- طلبات أخذ العلم بالانتهاكات :

قد لا يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتح تحقيق في انتهاكات وقد يتم الاكتفاء فقط في تسجيل ملاحظات حول هذه الانتهاكات وإذا تم ذلك فليس لها أن تقوم بهذا إلا إذا رأت اللجنة أن وجود أحد طواقمها سوف يسهلالمهام الإنسانية، وليس لها أيضا أن فعل إذا رأت أن الهدف من وراء ذلك هو مكاسب سياسية لبعض الدول.

د- إصدار بيانات صحفية:

في بعض الأحيان تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصدار بيانات صحفية لمنع الاحتلال الإسرائيلي من انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين ومنها البيان الصحفي المتعلق بقرار هدم منازل الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني[2]. من الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن خلال عملها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنها تعمل على مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني الأعزل من خلال الإجراء الأول، والذي يكتفي فقط على تلقي الشكاوي والإجراء الثالث الذي يتعلق بتسجيل الملاحظات حول هذه الانتهاكات.

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج السرية

---

[1]- المادة 52 من الاتفاقية الأولى، والمادة 53 من الاتفاقية الثانية والمادة 132 من الاتفاقية الثالثة والمادة 149 من الاتفاقية الرابعة.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدار بيانات صحفية لمنع الانتهاكات آخر دخول 19/05/2024 ، متوفر على ا الرابط:

https: www.icrc-org/ara/document/israel-and-accupied-Palestinian-terrotory-planned-house-demolition-are-illegal.

تعتبر السرية لدى اللجنة الدولية من الأولويات الأساسية في أداء المهام الموكلة لها، حيث أنها تمكنها من بناء الثقة وإحداث التغييرات، ولكن السؤال الذي يدور هنا ماذا لو لم تحترم هذه السرية ؟ إن السيد دومينيك ستيلهارت" نائب لمدير العمليات في اللجنة يتناول موضوع السرية في هذه المقابلة عندما تم سؤاله عن منهج السرية في عمل اللجنة إن الطريقة السرية في التعامل مع المحتجزين التي تتبعها اللجنة الدولية تشير كثيرا من الانتقادات حولها، حيث إن الكثير مما يوجهون النقد للجنة أنه يجب أن تعلن عن النتائج أول بأول ولكن المؤيدون للجنة فإنهم يؤمنون بأن التفاهم والحوار هو أهم لحماية المحتجزين والمتضررين من الانتهاكات.

حيث هناك إيمان راسخ لدى اللجنة أن موضوع السرية وجد لحماية المتضررين من الانتهاكات وحفاظا على حياتهم ولبناء الثقة وذلك لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. في مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع السيد "دومينيك ستيلهارت" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] ، فأجاب عن مجموعة من الأسئلة:

أ- لماذا ترفض اللجنة الدولية مشاطرة استنتاجاتها مع الجمهور؟

إن الدور الأساسي والمهم في هذا المجال هو حماية المدنيين والمتضررين من الناس في المقام الأول، حيث تم عرض تقييم وشامل للوضع دون التطرق إلى حالات فردية، حيث أن ما يهمنا هنا هو معالجة الانتهاكات الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إبداء القلق لدى طرفي النزاع سواء كانوا المسؤولين عن الاعتقال مثل قادة عسكريين أو سياسيين فمنهجالحوار السري هو الذي يعطي النتائج المرجوة لمصلحة المتضررين أولا دون

[1] -https : www.icrc-org/ara/document/interview/Confidentiality- interview-010608.htm.
مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتاريخ 20/05/2024 مع السيد دومينيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الالتفات إلى نشر تقارير سرية فردية عن حالات قد تعرضت لانتهاكات والدخول في موجة من الإجراءات الروتينية لمحاسبة الفاعلين فالأهم هو تخليص الناس المتضررين من عذابهم[1]

يبدو أن اللجنة الدولية تتبادل في بعض الأحيان معلومات مع أطراف أخرى لماذا؟

هذه الأمور تحدث فعلا بأن تقوم في بعض الحالات وبتبادل المواضيع مع دول معينة، وذلك لاطلاعهم على عملنا وذلك يكون بهدف حشد الدعم لمصلحة المبادلات الإنسانية.

ألا يكون الكشف علنا عن حالات التعسف أكثر فاعلية؟ إن السرية لا تعني بأي حال من الأحوال الرضا، كما قلت سابقا إذا كنا لا نكشف بعض التجاوزات فإننا نصمت فاللجنة عندما يتعلق الأمر بمزاعم انتهاكات نحن نكون مستعدين لمناقشة هذه الأمور وبالأدلة مع حكومات ورؤساء دول، حيث إن اللجنة أثناء عملها دائما تقوم بتذكير طرفي النزاع بضرورة تجنب الاعتداء على المدنيين وتسعى دائما إلى فك أسر معتقلين أو تحرير رهائن عن طريق الحوار المباشر السري وأظهرت هذه الطريقة جدواها ، هذه الأمور لا تتم بالسرعة التي يتخيلها الضحايا فهي أمور صعبة، ولكن لها نتائج ودائما ما تعمل اللجنة وبعيدا عن أي أضواء أو أعلام وذلك لمصلحة المدنيين[2] .

ب- ماذا يحدث إذا نشرت أو سربت تقاريركم؟

إذا صح الأمر وتم تسريب المعلومات فإن أكثر الناس تضررا هم الأشخاص الذين نحاول دائما مساعدتهم، حيث سيتم منعنا من التواصل معهم أو مساعدتهم من قبل الأطراف المعنية وسنستغرق وقتا طويلا لإعادة بناء الثقة بيننا وبين الأطراف المعنية مما يؤدي إلى غياب مساعدتنا عن الذين يحتاجون لها فترات طويلة، علما أننا عند مقابلة الأشخاص نكون

[1]- المرجع نفسه.

[2]- مقابلة منشورة مع السيد دومينيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

حريصين في سرية معلوماتهم الشخصية ونسألهم عن الموافقة في عرض أسمائهم أم لا، حيث أننا حريصين في موضوع أمن المعلومات[1].

ج- ماذا عن المحامين والقضاة هل بإمكانهم قراءة تقاريركم؟

إن موضوع السرية هو موضوع حصانة وقعت من ثمانين دولة عليها ونصت أيضا قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية عليها، وأن السرية هي المصلحة الأشخاص أولا، وأعلم جيدا أن المحاكم تريد تقاريرنا، وذلك لتستخدم دليل إثبات لملاحقة جرمي الحرب ولكن كما قلنا سابقا إن موضوع السرية هو لحماية الأشخاص، فإن تم تسريب هذه التقارير إلى المحاكم فإننا سنخسر أواصر الثقة بين طرفي النزاع وعليه سنخسر وجودنا لمساعدة الضحايا.

د- ماذا عن عرقلة دولة الاحتلال الإسرائيلي لأداء دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

تتمثل عرقلة دولة الاحتلال لأداء عمل اللجنة في عدم اتخاذ دولة الاحتلال الإسرائيلي التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ورفض تقييد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي نقض الظروف الأمنية اللازمة لأداء أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامهم[2].

استثناءا علة منهج السرية وخروج على قاعدة المفاوضات السرية تستطيع اللجنة الدولية الخروج إلى العلن إذا اجتمعت الشروط الربعة التالية:

- إذا تعلق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات.
- إذا تحقق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهودا على هذه الانتهاكات أو كانت قد نقلت إليهم من مصادر موثوقة أو كانت معلومة للجميع.

[1]- المرجع نفسه.

[2]- مقابلة منشورة مع السيد دومينيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

- إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات في صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين أو المهددين بها[1].

اللجنة الدولية لا تخرج إلى العلن إلا إذا تحققت الشروط الأربعة مجتمعة، ولا يمكن القول بأن هناك معيارا واحدا يمكن الاعتماد عليه في كل الحالات، فعند تقدير هذه الشروط بصفة خاصة الشرط الأخير المرتبط بصالح الضحايا فإنه يلزم بحث كل حالة على حدة وتقييم الموقف في ضوء الاعتبارات والمعطيات الخاصة بهذه الحالة.

عبر تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكن لنا أن نرصد حالة خرجت فيها اللجنة الدولية حديثا إلى العلن بشأن انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني في فلسطين: – بتاريخ 18/2/2004 أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يساورها قلق شديد إزاء حاجز الضفة الغربية بالنسبة لكثير من الفلسطينيين، حيث إن مساره يحرم آلاف الفلسطينيين من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والرعاية الصحية والتعليم فضلا عن مصادر الدخل مثل الزراعة وغيرها[2] .

– كما أعربت عن قلقها العميق في بيان صدر بتاريخ 18/5/2004 بشأن الآثار الإنسانية لتدمير الممتلكات التي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي في رفح داخل قطاع غزة على طول الحدود الدولية مع مصر، فقد أصبح مئات المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم النساء والأطفال والكهول من دون مسكن ودمرت كل حاجاتهم المنزلية.

– بتاريخ 2006/11/8 استنكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوع عدد من الشهداء والمصابين المدنيين نتيجة للهجوم شمال قطاع غزة ودعت إسرائيل إلى احترام التزاماتها بموجب

[1]– إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، هانز بيتر جاسر، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد رقم 728 مارس/آذار – أبريل/نيسان، 1981، ص12.

[2]– شريف عتلم، المرجع السابق، ص244.

القانون الدولي الإنساني، والذي يحضر بشدة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية كما يقضي بالتمييز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية[1].

أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في2009/1/3 أن الاحتلال الإسرائيلي رفض السماح للفريق الطبي التابع ولها من العبور إلى غزة ليومين على التوالي، رغم إخطار اللجنة الدولية مسبقا بوصول الفريق.

أمام تفاقم حدة النزاع في غزة وزيادة معاناة السكان المدنيين، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 4/1/2009 أنه على طرفي النزاع الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من أجل التقليل من عدد القتلى والجرحى بين المدنيين[2].

- البيان بشأن الحصار على غزة والصادر بتاريخ 14/06/2010، وفي هذا البيان ذكرت اللجنة الدولية أن تقديم المساعدات الإنسانية لمليون ونصف مليون شخص من سكان غزة لا يمكن أن يرفع المعاناة الشديدة التي يواجهونها وأن الحل الوحيد هو إنهاء الإغلاق، وان الإغلاق المفروض على غزة يوشك أن يدخل سنته الرابعة، الأمر الذي يعيق أي إمكانية فعلية للتطور الاقتصادي، وخلصت اللجنة في هذا البيان إلى أن السكان المدنيين في غزة يعاقبون على أعمال ليسوا مسؤولين عنها ، وأن هنا الإغلاق يشكل عقابا جماعيا مفروضا في انتهاك صريح لالتزامات الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الدولي الإنساني[3].

[1]– شريف عتلم، المرجع السابق، ص245.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية بالعديد من المهام على المستوى الميداني منها : تذكير الأفراد بالحقوق والواجبات، نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، الخدمات الإستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تعمل من خلالها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين أثناء النزاع، كما أن اللجنة الدولية تواجه العديد من التحديات التي تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب تعنت الاحتلال الإسرائيلي مما يقيد اللجنة من العمل بكل حرية ، حيث أن اللجنة الدولية تواجه هذه الانتهاكات من خلال تلقي الشكاوي وتسجيل الملاحظات حول هذه الإنتهاكات.

خاتمة

الخاتمة

نستخلص من خلال بحثنا ان الفواعل و الكيانات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي لم تعد مقتصرة على الدول و المنظمات الدولية الحكومية فقط بل ظهرت عليها كيانات أخرى تتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية فلم تطن هذه المنظمات بحديثة العهد فقد ظهرت مند زمن بعيد رغم عدم إعطاء تعريف واحد لها إلا أنها استطاعت أن تمتاز بخصوصيات منفردة التي تميزها عن الكيانات الأخرى كما توصلت إلى العمل في جميع المجالات التي تهم المجتمع الدولي كافة كالسياسة و الثقافة و البيئة و حقوق الإنسان في وقت الحرب و السلم سعيا للتطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني .

وتحظى هذه المنظمات على مجموعة من العلاقات التي تجمعها مع مختلف أطراف المجتمع الدولي حيث تتمتع بالمركز الاستشاري أو مركز المراقب أثناء مشاركتها في دورات واجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والتي من خلالها يبرز دورها في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بمختلف مجالات القانون الدولي وكذلك دورها في الكشف على الانتهاكات التي قد تمس حقوق الإنسان والتأثير على الدول من أجل دفعها لمزيد من الالتزام والتقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها

أولاً: إستنتجات

1- المنظمات غير الحكومية الدولية بصرف النظر عن مدى اكتسابها الصفة الدولية، هي في الواقع منظمات نشأت بموجب القانون المحلي للدول، وتختلف التشريعات الوطنية من دولة إلى أخرى.

2- إن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م يعد الوثيقة الأهم في تكريس فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن ثم سارت بقية المواثيق العالمية والإقليمية على نهجها.

3- الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية يسهل القيام بمهامها، ويحدد التزاماتها وحقوقها.

4- الدور الميداني لمنظمة العفو الدولية المتمثل في كشف ورصد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، جعل هذه المنظمة أهم منظمة دولية غير حكومية فعالة في مجال الضغط على أنشطة وممارسات الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات

يجب إيجاد ضمانات وآليات قانونية دولية للمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل أن تكون هذه المنظمات قادرة على الاعتماد عليها للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، ولضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لأن هذه المنظمات غالبا ما تجد عنصر السيادة عقبة أمام ممارساتها الميدانية. أن تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي؛ لأنه غالبا ما تتعرض هذه المنظمات إلى الانتقاد بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها.

فيجب الضغط على الدول التي تقوم بتوجيه الانتقادات للمنظمات الدولية غير الحكومية عندما تنشر تقارير انتهاك لحقوق الإنسان.

- عرفت النزاعات الدوارة تحولات بعد نهاية الحرب من حيث بنية الصراعات الدوارة وطبيعتها وكذا من حيث الفواعل والأطراف المتنازعة ، كما تتفاوت مستويات النزاع ما بين التنافس إلى الحرب ، إلى جانب الوسائل المستخدمة في النزاعات فهي متنوعة مثل استخدام القوة العسكرية والضغوطات الاقتصادية.

- تعتبر الظاهرة التنازعية ظاهرة معقدة حيث درستها العديد من المقاربات والنظريات حسب وجهة نظر كل منها ، وكذا الاتجاه الذي تقوم عليه وهذا ما خلق تنوع في تفسيرها وتحليلها ، فتحليل النزاعات الدولية ظهر فيه مستويات جديدة منهجيا ، كما أن تنوعها ساهم في إيجاد إطار متكامل لتفسير الظاهرة التنازعية.

لم تعد النزاعات مثل ما كانت عليه ، بل ازداد عددها و أصبحت نزاعات داخلية في شكلها و دولية الأطراف بسبب تشابك المصالح و تعقد العلاقات. لم يعد مفهوم الأمن مرتبط بالدولة، بل

عرف تغيرات في مضامينه، أين تحول من أمن الدول إلى أمن الأفراد أو ما يعرف بالأمن الإنساني ، كما ارتبط بالتغيرات التي عرفها العالم خاصة مع تزايد النزاعات الدولية، و ازدياد درجات انتهاك حقوق الإنسان.

لا يمكن فصل الأمن الإنساني عن حقوق الإنسان ، و لا يمكن عزل التدخل الإنساني عن الاثنين ، فكل منها مرتبط بالأخر بشكل مباشر أو غير مباشر في ظل التحولات الدولية و المتغيرات الجديدة ، إذا تم خرق حقوق الإنسان وتهديد حياته بأي شكل من الأشكال فهذا يعني أن الأمن الإنساني أصبح مهددا كذلك ، و هذا ما يستوجب تدخلا من أجل وقف عمليات انتهاك حقوق الإنسان و بالتالي ضمان الأمن الإنساني.

أثرت المعايير التي تعتمدها الدول الكبرى في عمليات التدخل في مصداقية و خلفية هذه الدول فتحركها مرهون بتهديد مصالحها و مناطق نفوذها خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بل و شكك في الأهداف المعلنة كحماية حقوق الإنسان و الأمن الإنساني. في حين أن تدخل المنظمات غير الحكومية يكون سريعا و بدون أن يطلب منها، فهي تضع أمامها البعد الإنساني في تدخلها ، و ليس مصالحها أو حسابات أخري.

تعتمد الدول الكبرى على مسألة احترام حقوق كمعيار أساسي لتصنيف الدول الديمقراطية في العالم إلى جانب استخدام هذه النقطة كمبرر للتدخل المباشر أو لفرض العقوبات على الدول ، لكن حال الواقع أثبت أن هناك العديد من المناطق والدول تنتهك حقوق الإنسان لكن لا يتم التحرك لوقفها مما يوضح ازدواجية المعايير في هذا الجانب.

إن أهم نتيجة توصلنا إليها في موضوعنا هذا هي أهمية المنظمات غير الحكومية تكمن في أنها تلعب دورا فعالا في إيجاد حلول للنزاعات الدولية باعتبارها طرفا محايدا وبالتالي يمكن لها أن تكسب ثقة واحترام الأطراف المتنازعة خاصة وأننا في عالم يقوم على حساب التوازنات الدولية والإقليمية والمكاسب.

يوجد جانب يغفل عنه الكثير وهي آثار النزاعات الدولية وما تخلفه من خسائر كبيرة تمتد على مدى سنوات عديدة تعجز عن حلها واستدراكها دولة لوحدها وحتى دول ، خاصة الأمراض

المعدية وسوء التغذية هذه الآثار تتطلب جهودا خاصة و متابعة ميدانية مستمرة ومتخصصة و هذا ما جعل المنظمات غير الحكومية تلعب دورا مهما لطبيعة هذه المنظمة المتخصصة في مثل هذه الجوانب ، و هذا ما أثبتته التجارب.

بالإضافة إلى التنوع في مصادر التهديد كالجريمة المنظمة و الهجرة السرية والإرهاب والفقر و الأمراض القاتلة والمخاطر البيئية جعلت المنظمات غير الحكومية هذه التهديدات مجال تنشط فيه وتعمل على رفع الوعي العالم العالمي بمدى هذه المخاطر التي تعتبر أكبر من النزاعات الدولية.

1. المبادئ التي تقوم عليها المنظمة و الأهداف التي تسعي إلى تحقيقها ، كلها تقوم على نقطة واحدة و هي حماية الإنسان.

2 استقلالية المنظمة عن أي تأثير خارجي مهما كانت طبيعته من خلال ضمان الاستقلالية المالية

3. التنظيم الجيد للمنظمة و الشفافية في التسيير و هذا يعود للكفاءات التي تسيرها . 4. مصداقيتها في العمل ، فمنظمة أطباء بلا حدود تعمل وفق أهم مبدأ و هو الشهادة على الأوضاع الذي يفضح كل ما يحدث في النزاع بدون الميل لأي طرف.

5. سرعة تدخلها في النزاعات والكوارث ، وبقائها حتى بعد انتهاء النزاع من اجل مواصلة عملها في تقديم الدعم للضحايا.

ما يمكن أن نستنتجه أيضا أن دور المنظمات غير الحكومية يفوق أحيانا دور الديبلوماسية التي تأخذ أشواطا طويلة حتى تستطيع أن تحقق نتائج ميدانية و سريعة هذا من جهة و من جهة أخري الدور الذي تلعبه هذه المنظمات يكون سريعا و فعالا من خلال أدوات الضغط التي تستخدمها مقارنة بالطرق الديبلوماسية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام – الجزء الرابع – المنازعات الدولية " المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2003
2. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار نشر
3. رسلان أحمد فؤاد نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982
4. محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب والحياد القاهرة مطبعة الفجالة 1943،
5. صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1995،
6. محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية ، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1966،
7. محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب الاسكندرية، منشأة المعارف، 2001،
8. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، بيروت، دار الفكر ، 1999،
9. كمال حماد النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1 بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997،
10. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل / النطاق الزماني ط2 القاهرة: دار النهضة العربية2002،
11. صلاح الدين عامر، مقدمة في قانون النزاعات المسلحة ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972،
12. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998
13. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي القاهرة: دار النهضة العربية 2005

14. أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996،

15. مفيد شهاب ، الطبعة الأولى إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000

16. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادىء، مطابع قطر، قطر، 1997

17. هشام محمود الاقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شباب الجامعة(3)الإسكندرية مصر، 2010

18. محمد غازي ناصر الجانبي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010

19. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005،

20. ماسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط 3 ، 2004

21. إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، بط، 2007

22. محمد مصطفى عليم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة 1983

23. بخوش حساب "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"، دار الهدى الطباعة و للنشر والتوزيع، ديط الجزائر، 2012

24. عامر الزمالي "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997

25. دوتلي ماديا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي ، الطبقة الأولى، 2000،

26. رشاد عارف السيد أشكال اتفاقيات وقف القتال المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون القاهرة ،1982،

27. جير هارد فان غلان القانون بين الأمم، ج ١، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، بيروت، 1979

28. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط ١ مكتبة مدبولي ٦ ميدان طلعت حرب القاهرة ٢٠٠٦،

29. علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الاسكندرية ، 1997

30. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000

31. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1،2003،

المذكرات والرسائل العلمية

1. محمد فرج خويلفة ،دور المبعوثين الدوليين في حل النزعات الدولية رسالة ماجستر في العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة لجلفة، الجزائر، 2016-2017

2. رابح السعيد، دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010

3. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤتمر السلام السوري جنيف 2 وتحديات البيئة المحلية والإقليمية، الدوحة: وحدة تحليل الدراسات السورية، 2014

4. شريف عتلم، مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى الدورة التدريسية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي يتم تنظيمها للسادة والقضاة خلال 2004-2005

5. ماريا تيريزا، وكريستينا بيلانديني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عند ،36، مارس/آذار /أبريل النيسان 1994

6. ديفيد فايسبرودست و بيغي هالكس تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29-1993

7. آيتشكديد ليندة وعمرون تيزيزي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

8. قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فعالية القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية غير دولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010

9. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005

10. فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014

11. جاكوب كلنبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005

12. ماريون هارون – تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد 31، آيار/ مايو 1993

الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
5. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في 12 آب / أغسطس 1949.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 كينيا 1981
7. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل سنة 1952.
8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/11/1969.
9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
10. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907
11. الاتفاقية الأولى لعام 1949

المواقع الالكترونية

.www. Eehr. Coe Net

www.Cas.org.

http://opilouplaw.com/browse?page=4&pageSize=10&sb_0ae615e17- 6d71-1014-90bf-

e1927e3ed365&sb_1=ae610708-6d71-1014-90bf- c1927c3ed365&sort=title

http://hadfnews.ps/post/73852/%D8%A...%D9.

https//www.icrc.org/ar/document/hunger.strikes-prisons-israel/-and-occupied-territories

https//:www.icrc.org/ar/Content/9z-d-bn-lbywt-wmh-lhy-w/am/#.vlk8k9LF-08

https//www.icrc.org/ar/document/farmers-gaza-get-back-work-thanks-icrc.

https//www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5pqkxb.htm.

http//www.dohainstitue.com

http://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/photogallery/zoiz/palestine-israe/detention-photos-20-08-2012-htm.

http :www.icrc.org/ara/war-and-law/Contemporary-challenges-for-hi/overview-

https: www.icrc-org/ara/document/israel-and-accupied-Palestinian-terrotory-planned-house-demolition-are-illegal.

المراجع باللغة الأجنبية

Martens, Kerstin "Examining the (Non-)Status of NGOs in International Law," ibidp2 (2003(

-Nguyen QUOC DINH et Patrick DAILLIER et Alain PELLET, In "Droit International Public", 6 edition, 1999,

Alyson JK Bailes, The role of the Security Council in the Twenty -Forst of University Science, Political of Dept Century

Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press ,2010 ,

- PICTET (-S)., (Ed)., Commentaire I La Convention de Genève (Pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne), Comité international de la Croix rouge, Genève, 1956,

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 1

الفصل الأول : النزاعات المسلحة وموقف المنظمات الدولية الحكومية منها "هيئة الامم المتحدة نمودجا" 5

المبحث الاول ماهية النزاعات المسلحة و صورها 5

المطلب الأول : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.....6

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي وأشكاله.....8

الفرع الثاني: القواعد المفروضة على أطراف النزاع المسلح الدولي في ظل القانون الدولي

الفرع الثالث : مراحل النزاع المسلح الدولي.....10

الفرع الرابع : أطراف النزاع المسلح الدولي 12

المطلب الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية.....15

الفرع الأول: : النزاعات المسلحة البرية 20

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية 21

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة 23

المطلب الاول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في تسوية النزاعات المسلحة.....25

الفرع الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حل النزاعات المسلحة 30

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة 32

المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات 35

المطلب الثالث: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حل النزاعات.....36
الفصل الثاني موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من النزاعات المسلحة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا.....39
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية و واقع عملها 41
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية للتدخل لفهم القانون الدولي الإنساني 43
المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني.....45
المبحث الثاني :الدور الميداني مجهودات و تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين 46
المطلب الأول: مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى العملي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين.....47
الفرع الأول: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....48
الفرع الثاني: الخدمات الاستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....51
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين 54
الفرع الأول: ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 60
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين 68
خاتمة 70
قائمة المراجع 76

مـلخص مذكرة الماستر

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في مجال حقوق الإنسان، حيث يتم مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان من خلال الجهود التي تبذلها تلك المؤسسات في التدخل لدى السلطة المعنية وأمام الرأي العام المحلي والدولي، بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات. وعليه، تصبح لهذه المنظمات مهام المراقبة لحماية حقوق المجتمع وأفراده من التصرفات الظالمة، وتعمل جاهدة في الدفاع عن حقوق كل فرد في المجتمع بما عرف منها. باعتبار ان المنظمات الدولية غير الحكومية حماية حقوق الإنسان التي تزداد أهمية.

وتشارك آلاف المنظمات الدولية والوطنية في دور نشط لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤدي أيضاً دور الحماية عندما لا يتم تفعيل صكوك حقوق الإنسان و تتمتع الكثير من هذه المنظمات بمختلف مسمياتها بوظيفة الاستشارة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ما يساعدها على العمل في إطار المجلس ولجانه الفرعية كما يمكن لها أن تساعد في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم الشكاوى والتقارير الكتابية إلى مجلس حقوق الانسان وإبداء الرأي خلال الاجتماعات التي تعقد في مفاصل الأمم المتحدة المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه المنظمات القيام بأنشطة خارج نطاق الأمم المتحدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتقديم المساعدة للمعتقلين وتقديم شكاوى دولية نيابة عنهم.

الكلمات المفتاحية :

1/ المنظمات 2 / النزاعات المسلحة 3/ المجلس الأمن 4/ الأمم المتحد 5/ الجهود الدولية

Abstract of The master thesis

International non-governmental organizations play an important role in the field of human rights, as they monitor human rights violations through the efforts made by these institutions to intervene with the relevant authority and before local and international public opinion, with the aim of putting an end to those violations. Accordingly, these organizations have the task of monitoring to protect the rights of society and its individuals from unjust behavior, and they work hard to defend the rights of every individual in society according to what is known of them. Considering that international non-governmental organizations protect human rights, which is increasingly important.

Thousands of international and national organizations participate in an active role in promoting and protecting human rights, and also play a protective role when human rights instruments are not implemented.

Many of these organizations, with their various titles, have a consultative function in the United Nations Economic and Social Council, which helps them work within the framework of the Council and its subcommittees.

It can also help in confronting human rights violations by submitting complaints and written reports to the Human Rights Council and expressing opinions during meetings held in various parts of the United Nations. In addition, these organizations can conduct activities outside the United Nations to monitor human rights violations around the world, provide assistance to detainees, and file international complaints on their behalf.

key words :

1/ Organizations 2/ Armed conflicts 3/ The Security Council 4/ The United Nations 5/ Efforts